جامعة الأزهر
حولية كلية اللغة العربية
بنين بجرجا

القرينة
عند الأصوليين

الدكتورة
وفاء عبدالعزيز أحمد عبدالعزيز
مدرس بقسم أصول الفقه بكلية البنات الإسلامية بأسيوط

العدد الثامن عشر
للعام ١٤٣٥هـ / ٢٠١٤م
الجزء الخامس
رقم الإيداع بدار الكتب المصرية ٦٩٤٠/ ٢٠١٤م
الترقيم الدولى ISSN 2356-9050

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أحكم بكتابه أصول الشريعة الغراء ، ورفع بخطابه فروع الحنيفية السمحة البيضاء ، حتى أضحت كلمته الباقية راسخة الأساس شامخة البناء ، كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، بعثه لأصلاب الفسقة والفجرة قاسماً ، ولعري الجاحدين والمارقين فاصماً ، ولباغي الشك والشرك قاهراً ، ولأتباع الحق والإحسان ناصراً ، فصلوات الله عليه ، وعلي آله وأصحابه أجمعين .

وبعد ،،،،

إن علم أصول الفقه علم جليل القدر ، به يستطيع المجتهد أن يستنبط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية ، ليتحقق مقصود الشارع من رسالته السمحة ، ولا يتحقق ذلك للمجتهد إلا بالسير علي القواعد الأصولية التي وضعها علماء الأصول لاستنباط الحكم من الدليل المناسب له شرعاً ، لتحقيق مقصود الشارع من خطابه الذي هو أحكام وأوامر ونواهي ... ، وإن القرينة هي واحدة من الأدوات التي يستطيع بها المجتهد فهم الأدلة الشرعية فهماً صحيحاً ، وعلي الرغم من انتشارها وانسحابها علي معظم أبواب أصول الفقه ، إلا إننا نجد أن علماء الأصول القدامي لم يفردوا لها مبحثاً مستقلاً خاصاً بها ، يتحدثون فيه عن ماهيتها وحقيقتها وعملها وأقسامها بالتفصيل وإنما كانوا يشيرون إليها في عجالة في ثنايا كلامهم في الموضوعات الأصولية اعتماداً منهم علي وضوحها ، لذا كان لزاماً علي المعاصرين من علماء الأصول أن يقوموا بهذا الدور ويجمعوا شتات الكلمات والعبارات عن القرينة التي في كتب الأقدمين ويبلورونه في شكل موضوع متكامل الأركان ، ولهذا كانت رغبتي في أن أدلو بدلوى في هذا الموضوع علّني أضيف فيه شيئاً جديداً ، وإن كان الباحثون المعاصرون فيه قلائل .

وكان مما وقفت عليه من دراسات سابقة ما يلي :-

(١) بحث بعنوان " القرائن في النحو "للدكتور عبدالقادر أبو سليم ، نشر في مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي ، العدد الثاني عام ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م .

(٢) رسالة ماجستير بعنوان " القرينة عند الأصوليين وأثرها في فهم النصوص " إعداد / محمد قاسم الأسطل ، الجامعة الإسلامية بغزة- كلية الشريعة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .

(٣) بحث بعنوان " القرينة الحالية وأثرها في تبيين علة الحكم الشرعي " دراسة أصولية لعبدالرحمن الكيلاني ، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية العدد الثالث عام ٢٠٠٦م .

وقد قدمت بحثي هذا في مبحثين :-

المبحث الأول : في تعريف القرينة وحجيتها وأهميتها وبيان عملها . وهو في ثلاثة مطالب :-

المطلب الأول : في تعريف القرينة .

المطلب الثاني : في حجية القرينة وأهميتها .

المطلب الثالث : في عمل القرينة .

المبحث الثاني : في أقسام القرينة ، وفيه خمسة مطالب :-

المطلب الأول : أقسام القرينة باعتبار مصدرها .

المطلب الثاني : أقسام القرينة باعتبار المقال والحال .

المطلب الثالث : أقسام القرينة باعتبار قوتها .

المطلب الرابع : أقسام القرينة باعتبار الظهور والخفاء .

المطلب الخامس : أقسام القرينة باعتبار علاقتها بمدلولها .

ثم في الختام ذكرت أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث .

المبحث الأول

في تعريف القرينة وحجيتها وأهميتها وبيان عملها

وفيه ثلاثة مطالب :-

المطلب الأول : في تعريف القرينة .

المطلب الثاني : في حجية القرينة وأهميتها .

المطلب الثالث : في عمل القرينة .

المطلب الأول

في تعريف القرينة

أولاً : تعريف القرينة لغة :-

القرينة لغة : مؤنث القرين علي وزن فعيلة بمعني المفاعلة المأخوذة من المقارنة ، وقرن الشئ بالشئ وقرنه إليه : شده إليه ، والقران الجمع بين الحج و العمرة ، وقارن الشئ الشئ مقارنة وقراناً اقترن به وصاحبه ، وقرنت البعيرين أقرنهما قرناً أي جمعتهما في حبل واحد ، و القرينة النفس ، وقرينة الرجل : امرأته لمقارنته إياها ، وتقارن الشيئان تلازما [١].

ثانياً : تعريف القرينة اصطلاحاً :-

اختلفت وتباينت عبارات العلماء في تعريف القرينة ؛ لذا كان حتماً عليّ أن أعرض لتعريفات الأقدمين لها ، ثم أعرض لتعريفات علماء العصر ، ومناقشة كل هذه التعريفات وبيان أوجه القصور فيها ، لأصل في النهاية للتعريف المختار الذي ارتضيته .

(أ) تعريفات الأقدمين :-

لم يتعرض علماء الأصول كثيراً لتعريف القرينة ؛ نظراً لعدم إفرادهم لها ببحث خاص مستقل ، ولكن كان هناك بعض العلماء قد أشار إلي تعريفها بين ثنايا السطور ، أذكر من هذه التعريفات ما يلي :-

- عرفها الشيرازي بأنها : ما يبين معني اللفظ و يفسره [٢] .
- وعرفها القرافي بأنها : الأمارة المرشدة للسامع أن المتكلم أراد المجاز [٣]
- وعرفها السبكي وقال : (وأما السياق والقرائن فإنها الدالة علي المراد ، وهي المرشدة إلي بيان المجملات وتعيين المحتملات) [٤]
- وفي " مسلم الثبوت " : القرينة ما يترجح به المرجوح [٥] .

وأما تعرفيها في كتب التعريفات و الاصطلاحات فكما يلي :-

في" التعريفات " عرفها الجرجاني بأنها : أمر يشير إلي المطلوب [٦] .

وفي "الكليات " عرفها أبو البقاء بأنها : ما يوضح عن المعني المراد لا بالوضع [٧]

وعرفها التهانوي بأنها " الأمر الدال علي الشئ من غير الاستعمال فيه [٨]

بعد سرد كل هذه التعريفات للقرينة ، نجد أن الأقدمين من العلماء عرفوا القرينة بوظيفتها الإجمالية وهي كونها بيان ، وأيضاً أشاروا إلي وصفها وأهميتها دون التطرق إلي ذكر تعريف جامع مانع لحقيقتها وماهيتها .

(ب) تعريفات المحدثين أو علماء العصر للقرينة :-

- عرفها الدكتور وهبه الزحيلي بأنها : ما يذكره المتكلم لتعيين المعني المراد ، أو لبيان أن المعني الحقيقي غير مراد ، وتسمي الأولي (قرينة معينة) وتجري في الحقيقة والمجاز ، والثانية تسمي (قرينة مانعة) وتختص بالمجاز [٩] .

ووجه القصور في هذا التعريف : أنه جعل القرينة قاصرة علي اللفظ فقط ، وهذا قصر للقرينة علي بعض أنواعها دون الباقي – كما سيأتي – ، وأيضاً جعل القرينة لا تعمل إلا مع اللفظ الخفي فقط مع أنها تعمل أيضاً مع اللفظ الظاهر الواضح فتقرره أو تؤكده وسيأتي ذكره أيضاً .

- وعرفها محمد قاسم الأسطل بأنها : أمر يبين ما أريد بالدليل الشرعي المحتمل[١٠]

وجه القصور في هذا التعريف : أنه لم يتعرض لتأثير القرينة علي الدليل الشرعي من جهة الثبوت أو الدلالة أو الإحكام أو الترجيح .

كما أن قوله (بالدليل الشرعي المحتمل) يخرج الدليل الشرعي الغير محتمل ، أي الظاهر والواضح الدلالة ، والذي تأتي القرينة لتؤكده ، نعم ليس

للقرينة أي تأثير علي الدليل الواضح والقطعي الدلالة ، إلا أن من أقسام القرينة – كما سيأتي ذكره – أن تكون مؤكدة للدليل القطعي الدلالة ومقررة له ، فهو بهذا التعريف يخرج نوعاً من أنواع القرينة .

- وعرفها عبد الرحمن الكيلاني بأنها : دليل يصاحب النص فيؤثر في دلالته أو ثبوته أو أحكامه أو ترجيحه [١١] .

وجه القصور في التعريف : أنه كما في التعريف الأول جعل القرينة قاصرة علي اللفظ فقط مع أنها تختص بالفعل أيضاً .

وعبر بكلمة " يصاحب " والتي تفيد أن التعريف يقتصر فقط علي القرائن المصاحبة للدليل الشرعي ، مع أن هناك قرائن مستقلة غير مصاحبة للدليل كالإجماع والقياس أو قاعدة من القواعد الشرعية العامة أو غير ذلك كثير ، وسوف يأتي تفصليه.

وإن كان هذا التعريف يشير إلي أثر القرينة في الدليل الشرعي .

وفي "الموسوعة" القرينة : ما يدل علي المراد من غير كونه صريحاً [١٢]

وهذا التعريف أيضاً عرّف القرينة بعملها ووظيفتها ، دون التطرق إلي ماهيتها وقوله : "من غير كونه صريحاً" قيد في التعريف أخرج القرينة الصريحة ، وهذا غير صحيح لأن هناك من القرائن ما هو مصرح به ومذكور في النص الشرعي كألفاظ الأعداد وألفاظ التأبيد ، وكالاستثناء المتصل الذي يخصص العام ، وكذكر العلل التي من أجلها تغير الحكم واختلف ، فهذا التعريف غير جامع لأنواع القرائن .

التعريف المختار :-

يمكن تعريف القرينة كما يلي :-

القرينة هي : أمر يبين المراد من الدليل الشرعي ويؤثر في ثبوته أو دلالته أو إحكامه أو ترجيحه .

محترزات التعريف :-

(أمر) : عام يشمل كل أمر سواء كان قول أو فعل أو إشارة أو إيماء أو غير ذلك .

(يبين) : بياناً ، والبيان عند الأصوليين هو إظهار المعنـــي وإيضـــاحه للمخاطب منفصلاً عما تستر به [١٣] .

وهو جنس في التعريف يشمل كل بيان .

(**الدليل الشـرعي**) : الدليل هو المرشد إلي المطلوب ، سواء أفاد العلم أو الظن [١٤] وتم التعبير بكلمة " الدليل " بدلاً من كلمة "النص " ليشمل كل أنـــواع القرينة ، سواء كانت قول أو فعل ، أو إشارة أو إيماء أو دلالة حال أو غير ذلك ، فالدليل بذلك يشمل كل أنواع القرينة وبإضافة كلمة " الشرعي " إليه أخـــرج مـــا عداه من الأدلة .

(ويؤثر في ثبوته ....) إلي آخر التعريف ، يشير إلي تأثير القرينـــة في الدليل الشرعي إما ثبوتاً أو دلالة أو إحكاماً أو ترجيحاً ؛ وهـــذا لأن القرينـــة دليل شرعي – كما سيأتي بيانه – والدليل لابد أن يكون له تأثير في المـــدلول ، أي الحكم .

ثالثاً : المناسبة بين التعريف اللغوي والتعريف الإصطلاحي :

تعريف القرينة لغة من الاقتران وهو الجمع والمصـــاحبة وهـــذا يتحقـــق في المعني الاصطلاحي ، فإن القرينة في الاصطلاح هي : أمر (المبـــيِّن) يبـــين الدليل الشرعي (المبيَّن) .

وبهذا يتحقق معني المصاحبة والاجتماع بين المبين والمبين ، لإســـتحالة وجود أحدهما دون الآخر، فيتحقق وجود المعني اللغوي في المعني الاصطلاحي.

المطلب الثاني
في حجية القرينة وأهميتها

حجية القرينة

ثبتت حجية الأخذ بالقرينة في القرآن والسنة والأثر والإجماع والمعقول .

أولاً : **القرآن الكريم** :-

القرآن الكريم هو المصدر الأول من مصادر التشريع يلية السنة النبوية المطهرة ، وللسنه المطهرة مجالات عمل تخدم بها القرآن الكريم ، وهذه المجالات كما يلي :-

(١) أن تكون السنة مؤكدة ومقررة لما جاء في القرآن الكريم :

بأن تأمر بنفس الأوامر التي أمر بها القرآن الكريم ؛ أو تنهي عما نهي عنه ، أو تخبر بما أخبر به ، فالقرآن الكريم أمرنا بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت ، وجاءت الأحاديث عن النبي – ﷺ– تأمرنا بتلك الأوامر مجملة ودون ذكر تفاصيل لتأكيد الأوامر القرآنية فقط .

مثل قول النبي – ﷺ – " بني الإسلام علي خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ..... " [١٥] .

ومن أشهر النواهي التي نهي عنها القرآن الكريم ، النهي عن التبني وإدعاء بنوة غير الأبناء حيث قال (وما جعل أدعيائكم أبناءكم .....) [الأحزاب:٤] إلي أن قال ﷻ (ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله)[الأحزاب:٥] .

وجاءت السنة النبوية لتؤكد هذا النهي ، بل وإن النبي – ﷺ – أبطل التبني بتزوجه من ابنة عمته زينب بنت جحش ، والتي كانت زوجة سيدنا زيد ابن حارثة ، وكان ابن النبي – ﷺ – بالتبني ، والقصة مشهورة .

فعن أنس بن مالك ﷺ أن هذه الآية : (وتخفي في نفسك ما الله مبديه) [الأحزاب : ٣٧] نزلت في شأن زينب بنت جحش وزيد بن حارثه [١٦] .

(٢) أن تكون السنة مفسرة لما جاء في القرآن الكريم : -

إما ببيان مجمله ، وإما بتخصيص عامه أو تقييد مطلقه ، أو بيان إرادة خلاف الظاهر .

فبيان المجمل : هناك الكثير من الآيات في القرآن الكريم وردت مجملة ، والمجمل من شأنه أن لا سبيل إلي بيان المراد منه إلا بيان ممن صدر منه هذا الإجمال ، فجاءت السنة وبينت ما أجمل في القرآن الكريم علي اعتبار أن القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة كلاهما وحي من الله – تعالي : (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحي)[النجم : ٣ ، ٤] .

مثال ذلك لفظ الصلاة ، فإنها وردت في القرآن الكريم مجملة لم يفهم المراد منها ، فجاءت السنة النبوية المطهرة وبينت كيفيتها وأوقاتها ، وعدد ركعات كل صلاة ، والأقوال المخصوصة بها ، حيث قال النبي – ﷺ – : " صلوا كما رأيتموني أصلي" [١٧] .

- **وتخصيص عامه ، مثل عموم قوله – تعالي (يوصيكم الله في أولادكم ....) [النساء : ١١] فإنه خص بقوله – ﷺ –: (القاتل لا يرث)[١٨]، وقوله ﷺ (لا يتوارث أهل ملتين) [١٩] ، [٢٠]**
- **وتقييد المطلق : مثل قوله تعالي ﷻ في كفارة اليمين (أو تحرير رقبة) [المائدة:٨٩] ، قال النبي – ﷺ – لمن أراد عتق جارية بكماء ، كفارة عن ضربه لها : " اعتقها فإنها مؤمنة " . [٢١]**
- **فقاس بعض الفقهاء علي ذلك كفارة اليمين وأوجب فيها أن تكون مؤمنة [٢٢] .**
- **وبيان إرادة خلاف الظاهر : كما ورد أنه لما نزل قوله – تعالي – (ولم يلبسوا إيمانهم بظلم) [الأنعام : ٨٢] شق ذلك علي الصحابة وقالوا : أينا لم يلبس إيمانه بظلم؟ فقال – ﷺ – " إنه ليس بذاك ، ألا تسمع إلي قول لقمان : (إن الشرك لظلم عظيم) [لقمان : ١٣] [٢٣]" [٢٤] .**

(٣) أن تكون السنة ناسخة للكتاب : -

وهذا مما اختلف فيه ، وقال الرازي : إن هذا جائز وواقع ، ومثاله قوله – تعالي– (فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت)[النساء : ١٥] ، ثم إن الله تعالي – نسخ ذلك باية الجلد ، [٢٥] ثم إنه – ﷺ – نسخ الجلد بالرجم [٢٦]،[٢٧] .

(٤) أن تستقل السنة بتشريع أحكاماً جديدة ليست في القرآن : -

مثل تحريم النبي ﷺ بيوعاً لم تذكر في القرآن منها بيع الدنانير بالدراهم إلي أجل [٢٨] وغيرها ، وإنما أحل القرآن البيع بقولهﷻ(وأحل الله البيع وحرم الربا) [البقرة : ٢٧٥] ، وقوله ﷻ(لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم) [النساء :٢٩] ، وعمل المسلمون بتحريم النبي ﷺ لهذه البيوع .

يقول الشافعي : (لما كان في كتاب الله د لالة علي أن الله قد وضع رسوله موضع الإبانة عنه ، وفرض علي خلقه إتباع أمره فقال ﷻ(وأحل الله البيع وحرم الربا) [البقرة:٢٧٥] ، فإنما يعني أحل الله البيع إذا كان علي غير ما نهي الله عنه في كتابه أو علي لسان نبيه) [٢٩] .

إذاً هذه هي مجالات عمل السنة النبوية في خدمة القرآن الكريم ، فيما عدا المجال الأخير وهو الاستقلال بتشريع جديد ، فإن كل مجالات عمل السنة النبوية في خدمة القرآن الكريم هي نفسها مجالات عمل القرينة مع الدليل الشرعي ، فالسنة النبوية بمجملها هي قرينة مع القرآن الكريم ؛ وتعمل عمل القرينة بالنسبة له ، إما بتأكيد نصوصه ، وإما بتفسيرها وذلك ببيان المجمل وتقييد المطلق وتخصيص العام ، أو حتى الترجيح عند التعارض .

ثانياً : السنة المطهرة والأثر :-

- **السنة :-**

١- ما ورد في قصة عبد الله بن أبّي ، لما أنزل قوله - تعالي-: (استغفر لهم أولا تستغفر لهم ، إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم) [التوبة : ٨٠] ، قال - ﷺ -: " والله لأزيدن علي السبعين " ، ذكره يحيي بن سلام في تفسيره عن قتادة ، لما نزلت هذه الآية قال رسول الله - ﷺ - " قد خيرني ربي فوالله لأزيدن علي السبعين" ، [٣٠] وفي لفظ آخر " فلأستغفرن لهم " ، فأنزل الله ﷻ في سورة المنافقين (سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم إن الله لا يهدي القوم الفاسقين) [المنافقون : ٦] [٣١].

فالنبي - ﷺ- قد عقل من الآية أن ما زاد علي السبعين يخالف حكمه حكم السبعين من حيث تخصيص هذا القدر بالذكر ، أو لعله - ﷺ - جوز حصول المغفرة لو زاد علي السبعين .

- يقول ابن السمعاني : (لأن الكلام كان محتملاً أن يكون المراد به الإياس من المغفرة لهم ؛ ومحتملاً أن لا تقع المغفرة بالسبعين وتقع بما جاوزها ، فاستعمل ﷺ بما جعل الله في قلبه من الرأفة والرحمة بالعباد حكم اللسان ووضع الاستدلال له موضوعه رجاء أن يصادف الإجابة والمغفرة ، ويبين الله - تعالي - المراد من الآية في تحقيق الإياس بقوله ﷻ(ولا تصل علي أحد منهم مات أبداً ولا تقم علي قبره) [التوبة : ٨٤] [٣٢] .

٢- ما روى عن جابر في ذكره لصفة حج النبي - ﷺ - قال : ثم خرج من الباب إلي الصفا فلما دنا من الصفا قال : " أبدأ بما بدأ الله به " ثم قرأ : (إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه) [البقرة:١٥٨] ، فرقي عليه حتى رأي البيت [٣٣] .

فالترتيب في الذكر للصفا والمروة كما ورد في الآية الكريمة كان قرينة فهمها النبي – ﷺ – في استحباب الابتداء بالصفا في السعي قبل المروة .

- **الأثـــر** :-

ما ورد من قول علي – كرم الله وجهه – : " ما حدثني أحد عن رسول الله ﷺ إلا استحلفته ، غير أبي بكر ، إنه حدثني أبو بكر وصدق أبو بكر .... " (٣٤) .

فالإمام علي كرم – الله وجهه – كان لا يقبل أخبار الآحاد إلا أنه قبل خبر أبو بكر الصديق دون أن يستحلفه ، لما استقر في نفس علي من قرائن الأحوال التي احتفت بخبر أبي بكر من كونه أول من أسلم ، وهو الموصوف بالصديق من بين سائر الصحابة ، فلهذا قبل خبره وقطع بصدقه وهو واحد .

جاء في " العدة " : (وأما قوله : (وصدق أبو بكر) ، فإنما فرق بينه وبين غيره ، لأن جنبته أقوي ؛ لأن صدقه منصوص عليه ، فإنه سمي صديقاً) (٣٥) .

وقال الآمدي : (لكون ما اختص به أبو بكر من زيادة المرتبة وعلو الشأن في العدالة) (٣٦) .

ثالثاً : **الإجماع** :-

١- تولية أبي بكر الخلافة : بعد ما مات النبي – ﷺ – لم يجد الناس من هو أولي بخلافة المسلمين بعد النبي – ﷺ – سوى أبي بكر ، وعلموا ذلك من القرائن التي احتفَّت بأبي بكر ، فأبو بكر هو من استخلفه النبي – ﷺ – ليؤم الناس في الصلاة عند مرضه (٣٧) .

وهو الذي نص القرآن علي أفضليته حين قال ﷻ: (ثاني اثنين إذ هما في الغار إذ يقول لصاحبه ....) [التوبة :٤٠] ، رضي الله عنه خير من مشي علي الأرض بعد الأنبياء والرسل ، فهو ثاني اثنين ، وهو الصاحب والصديق .

عن أنس أنه سمع خطبة عمر الأخيرة وقال فيها : " ... ثم إن أبا بكر صاحب رسول الله – ﷺ – وثاني اثنين ، وإنه أولي الناس بأموركم ، فقوموا فبايعوه ، وكانت طائفة منهم قد بايعوه قبل ذلك في سقيفة بني ساعدة ، وكان بيعة العامة علي المنبر"(٣٨)

ففهم الناس من كل قرائن الأحوال تلك أن أبا بكر أولي الناس بخلافة النبي – ﷺ – فبايعوه جميعاً ، وكان ذلك إجماعاً منهم علي العمل بالقرينة .

٢- حروب الردة : عندما قاتل أبو بكر مانعي الزكاة في حروب الردة وقال : " والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلي رسول الله – ﷺ – لقاتلتهم علي منعها " قال ﷺ فو الله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر رضي الله عنه فعرفت أنه الحق " (٣٩) .

ولعل أبى بكر استند في أن الأمر الوارد في قوله تعالي (وأتوا الزكاة) [البقرة:٤٣] يفيد التكرار ببيان النبي – ﷺ– لهم ذلك(٤٠) .

لأن فعل النبي –ﷺ – في أخذه الزكاة منهم علي التكرار العام بعد العام كان قرينة حالية تدل علي أن الأمر الوارد في الآية يدل علي التكرار ، وأبو بكر –ﷺ– لازم النبي – ﷺ– وصاحبه طيلة حياته وكان معه وقت نزول الوحي ، وشاهد أحواله وأفعاله مع الناس في تطبيق ما نزل من الذكر الحكيم ، ففهم القرائن التي تحيط بهذا الأمر وعمل بها ، ولهذا قاتل مانعي الزكاة قتال المرتدين ، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة ، بل وقاتلوا معه جميعاً ، فكان ذلك إجماعاً منهم أيضاً علي الأخذ بالقرائن والعمل بها .

ومما سبق يتضح أن الصحابة رضوان الله عليهم قد أخذوا بالقرائن وعملوا بها في استنباط الأحكام الشرعية ، وبنوا عليها أحكامهم ، وأجمعوا في بعض الوقائع علي ذلك ، وبذلك يدل الإجماع علي أن القرينة دليل شرعي يؤخذ به .

رابعاً : **المعقول** :-

يدل العقل علي وجوب العمل بالقرينة ، وذلك لأن خطابات الشرع عامة ، وتخصيصها بدون دليل – الذي هو القرينة – لا يجوز ولا يعتد به ، فالقرائن هي صمام الأمان للغة العربية والشريعة الإسلامية معاً ، جاء في التنقيح " : (لأن اللفظ متي وضع لمعني كان ذلك المعني لازماً له ، إلا أن تدل قرينة علي خلافه ، ولو جاز إرادة البعض بلا قرنية يرتفع الأمان عن اللغة والشرع بالكلية ؛ لأن خطابات الشرع عامة والاحتمال الغير ناشئ عن الدليل لا يعتبر) [٤١] .

وإذا جاز ترك القرائن ، لجاز بذلك ترك جزء كبير من الأدلة الشرعية ، وإهمالها وعدم الأخذ بها ، وهذا غير جائز شرعاً .

سيما إذا كانت القرينة دليل شرعي مستقل ؛ وبذلك تكون القرائن حجة شرعية ويجب الأخذ بها .

أهمية القرائن

للقرائن أهمية في مجال الأدلة الشرعية ، وتكمن أهميتها فيما يلي :-

١- أنه قد ثبت – كما ذكرت سابقاً – أنها دليل شرعي ثبتت حجيته ، وبالتالي يجب الأخذ بها ، وتركها يؤدي إلي ترك العمل بجزء من الأدلة الشرعية وتعطيلها ، يقول الدكتور النملة : (لأن القرنية تعتبر دليلاً شرعياً ، فلو لم نأخذ بها للزم من ذلك ترك دليل شرعي قد ثبت وهذا لا يجوز) [٤٢] .

٢- لأنها عند ثبوتها يترتب عليها علوماً ضرورية ، فلا سبيل إذاً لجحدها ، يقول إمام الحرمين : (ولا سبيل إلي جحدها إذا وقعت .... ، فإذا ثبتت هذه القرائن ترتب عليها علوماً بديهية ، لا يأباها إلا جاحد) [٤٣].

٣- القرائن صمام الأمان للشريعة واللغة معاً ؛ لأن خطابات الشارع عامة ، ولا سبيل إلي تخصيصها إلا بالقرائن ، فلا يجوز تركها إطلاقاً ، جاء في "التلويح" : (ولو جاز إرادة البعض بلا قرينة يرتفع الأمان عن اللغة والشرع بالكلية ؛ لأن خطابات الشرع عامة ، والاحتمال الغير ناشئ عن الدليل لا يعتبر) [٤٤].

٤- كما سيأتي بيانه لاحقاً ، أن أسباب النزول للآيات وأسباب ورود الأحاديث هي بمثابة القرا ئن التي تفسر الأدلة الشرعية تفسيراً صحيحاً لا شبهة فيه ولا إشكال فيه ، وتبين أيضاً الحث علي تعلم أسباب النزول من الصحابه والسلف الصالح ، فدل هذا علي وجوب البحث عن القرائن ، وأهميتها في تفسير الأدلة الشرعية .

٥- ترك العمل بالقرائن يؤدي إلي تقطيع الأواصر بين الأدلة الشرعية ، وإنسلاخ الدليل الشرعي عن كل الأدلة ذات الصلة به ، والتي لها الدور الأكبر في بيانه ؛ وهذا سلاح يستغله أعداء الدين ، ليبرزوا حكماً من الدليل الشرعي ليس مقصوداً للشارع ، وبذلك يستطيعوا أن ينجحوا في زعزعة الدين الإسلامي في نفوس المسلمين .

لذا يجب ربط جميع الأدلة بعضها ببعض ، وجمع كل القرائن التي تحيط بالأدلة ؛ والنظر إليها كوحدة واحدة ؛ ليتسني للمجتهد استنباط الحكم الموافق لمقصود الشارع من هذه الأدلة .

المطلب الثالث

عمل القرينة

إذا ثبتت حجية القرينة ، ثبت بالتالى كونها دليل شرعى يعتبر فى الشرع ، يؤيد ذلك أن الأصوليين عندما تحدثوا عن القرينة فتارة يكون الكلام عنها بأنها الدليل ، وتارة أخرى يكون الكلام عنها بأنها ما يكافئ الدليل ويوازيه .

ففى "كشف الأسرار" : (لأن قيام الدليل الذى يسمونه قرينة لازم) .[٤٥]

وفى " التنقيح " بعد أن ذكر أن القرينة تصرف اللفظ عن معناه إلى غيره قال:(والاحتمال الغير الناشئ عن الدليل لا يعتبر) .[٤٦]

وفى " كشاف اصطلاحات الفنون " يقول : (القرائن أَصدق الأدلة) .[٤٧]

وفى " الأشباه والنظائر " يقول : (وأما السياق والقرائن فإنها الدالة على المراد). [٤٨]

أما فى " الموافقات " فإنه يقول : (وأيضاً فإن دل الدليل أو القرينة على خلاف مطلق الإذن) .[٤٩]

فقد أشار النسفى فى " كشف الأسرار " وصدر الشريعة فى " التنقيح" والتهانوى في " الكشاف " وابن السبكي فى " الأشباه " أشاروا إلى أن القرينة هي الدليل، أما فى "الموافقات" فقد أشار الشاطبي إلى أن القرينة مرادفة للدليل .

ولكن تبقى القرينة فى النهاية هى دليل شرعى وإذا كانت القرينة دليل شرعى ، فبذلك يتوقف الحكم الشرعى عليها فى إفادة المراد منه .

جاء فى " تيسير التحرير " : (لأن إضافة القرينة إلى الحكم من قبيل إضافة الدال إلى المدلول) .[٥٠]

وكلما كان احتياج المجتهد إلى القرينة أكثر ، كلما كان الحكم فى المسألة التى بين يديه أحوط وأصعب ، جاء فى " بيان المختصر " : (كلما كان الإفتقار إلى القرينة أكثر ، كان المحذور أشد) . (٥١)

ولا يجوز للمجتهد أن يحتمل وجود القرينة ويبني حكمه على هذا الاحتمال، لأن مجرد الاحتمال فقط لا يصح أن يترك له ظاهر الخطاب الشرعى الذى هو الأصل ، والقرينة خلاف الأصل .

جاء فى " مختصر الروضة " : (إذ الأصل عدم القرينة ، ومجرد احتمالها لا يكفى ، ولا يترك له ظاهر الخطاب) . (٥٢)

والقرائن شأنها شأن الدليل الشرعى ، أى إذا ثبتت وجب الأخذ بها ، وتثبت وتترتب عليها علوم بديهية وأمورٌ ضرورية ، ومن ردها فهو جاحد لدليل شرعى قد ثبت ، وهذا غير جائز .

جاء فى " البرهان " : (ولكنها إذا ثبتت لاح للعاقل فى حكم طرد العرف أمور ضرورية) . (٥٣)

ويقول الغزالى بعد كلامه عن مجموعة من القرائن : (هذه أدلة مستقلة يفيد اقتران جملة منها علوماً ضرورية) . (٥٤)

إذاً القرينة إذا ثبتت فهي دليل شرعي يجب الأخذ به ، ولا ينكره إلا جاحد، لأنها تثبت بها وتترتب عليها علومٌ بديهية وأمور ضرورية .

ولبيان عمل القرينة نذكر تأثير القرينة على الدليل الشرعى بإيجاز كما ذكرها الزميل عبد الرحمن الكيلانى فقال :

(للقرينة نوع تأثير يعود على الدليل، وهذا التأثير الذى تلقيه القرينة على الدليل أربعة أنواع :-

الأول : التأثير في ثبوت النص .

الثاني : التأثير في إحكام النص والمنع من طروء النسخ عليه .

الثالث : التأثير في ترجيح أحد النصين على الأخر .

الرابع : التأثير فى دلالة النص) . (٥٥)

الخامس : التأثير في نسخ الأدلة الشرعية .

وإليك التفصيل

التأثير الأول : **التأثير فى ثبوت الدليل** :

وهو أن تقترن القرينة بالدليل فتزيد من قوة ثبوته ، ومن صدق مضمونه .

مثال ذلك خبر الواحد إذا احتفّت به القرائن ، فإن القرائن تؤثر فيه ويحصل العلم به ويمتنع ذلك عادة دون القرائن ، وإن كان لا يمتنع عادة خرق العادة ، بأن يخلق الله – تعالي – لنا العلم بخبره من غير قرينة ، وهو المختار عند إمام الحرمين والغزالي والآمدي والإمام والنظام وابن الحاجب وفى رواية عن أحمد .(٥٦)

وتفسير هذا أن الخبر المتواتر يفيد العلم فى نفس المتلقي أو السامع تدريجياً ، فكلما سمع السامع الخبر من مخبر زاد عنده الظن بهذا الخبر إلى أن يصل الظن إلى حد اليقين ، وهذه هى حقيقة المتواتر ، وكذلك أيضاً خبر الأحاد المجرد ، فإنه يفيد بمفرده الظن ، والقرينة بمفردها تفيد الظن ، لكن إذا اقترن خبر الأحاد بالقرائن المتضافرة فإن الظن يزيد عند المتلقي وتقوم القرينة مقام بعض المخبرين فى الازدياد التدريجي للظن بالخبر ، حتى يحصل القطع بالخبر

الأحاد مثله مثل الخبر المتواتر جاء في " شرح مختصر الروضة " : (وإذا كانت – أى القرينة – بمثابة المخبرين ، جاز بالضرورة أن يحصل العلم بخبر الواحد معها ؛ لأن مخبراً واحداً مع عشرين قرينة يتنزل منزلة أحد وعشرين مخبراً ، بل أفادت القرينة الواحدة ما لا يفيده خبر جماعة من المخبرين بحسب ارتباط دلالتها بالمدلول عليه عقلاً) .[٥٧]

بل إن من العلماء من جزم بأن مستند اليقين فى الأخبار كلها ليس ذات الخبر نفسه ، وإنما المستند هو القرائن التى تحتفّ بالخبر .

يقول الرازي : (وبالجملة : فكل من استقرأ العرف ، عرف أن مستند اليقين فى الأخبار ليس إلا القرائن) .[٥٨]

وخبر الواحد المحتفّ بالقرائن عند البعض هو واسطة بين المتواتر والأحاد ، فليس تواتراَ لأن المخبر به واحد ، ولا أحاداً لإفادته العلم . [٥٩]

مثال خبر الواحد المحتفّ بالقرائن : إخبار ملك ، أي إذا أخبر واحدٌ ملكاً بموت ولد له فى النزع مع صراخ وانتهاك حَرَمٍ للملك ونحوه من خروج الملك وراء الجنازة على هيئة منكرة وتمزيق ثوب وحسر رأس واضطراب وتشويش حال ، إذ كل عاقل سمع هذا الخبر وشاهد هذه القرائن قاطع بصحة المخُبَر عنه وحاصلٌ له العلم به ، كما يعلم صدق المتواتر . [٦٠]

فخبر الواحد أفاد مجرد الإخبار بموت ولد الملك الذي أفاد الظن ، وقرائن الأحوال التي احتفّت بالخبر أفادت العلم الذى وصل إلى حد اليقين بموت الولد ، ولا يمكن لعاقل ولا يتسني له إنكار هذه القرائن المحتفّة بخبر الوفاة أو جحدها ، فالقرينة هنا عملت عمل المخبرين في إفادة القطع واليقين بالخبر الظني .

التأثير الثاني : التأثير فى إحكام الدليل والمنع من طروء النسخ عليه :

الناظر أيضاً فى الأدلة الشرعية يجد أن للقرائن تأثيرٌ في الدليل من جهة إحكامه وعدم طروء النسخ عليه ، من ذلك :-

- نصوص العقائد ، كالإيمان بالله والتوحيد والآيات الدالة على وجود الصانع وصفاته –ﷻ – ، مثل قوله – تعالي – : (قل هو الله أحد) (الصمد:١)
- والنصوص الدالة علي أمهات الفضائل ومكارم الأخلاق ، كالأمر بالعدل والإحسان وتحريم الظلم والعدوان .
- والأخبار التى أخبرت عن أحوال الأمم السابقة .
- والنصوص التى اقترنت بألفاظ الأعداد وألفاظ التأبيد ، مثل قوله – تعالي – : (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحدٍ منهما مائة جلدة)[النور :٢] وقول النبي – ﷺ – : " الجهاد ماضٍ منذ بعث الله رسوله إلى القيامة "[٦١] ، وقوله – تعالي – :(ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً) [الأحزاب : ٥٣] .[٦٢]

فإن الحكم المستفاد من هذه الآية هو حرمة الزواج بزوجات النبي – ﷺ – بعد وفاته ثابت على التأبيد ، ولا يقبل النسخ في زمان النبوة ، بقرينة قوله " أبداً " وحديث الجهاد أيضاً حكمه علي الدوام والتأبيد ولا يقبل النسخ .

التأثير الثالث : في ترجيح أحد الدليلين على الآخر .

إذا تعارض نصان ظاهراً فإنه يصار إلى الجمع بينهما ، وإن تعذر الجمع بينهما فإنه يصار إلى الترجيح ، أي ترجيح أحد النصين – الذى يسمى راجحاً – على الآخر والذى يسمى مرجوحاً – ، والنص إنما يترجح على غيره بالقرائن التى تحتفّ به وتزيده قوة تجعله يترجح على غيره الذى لم تحتفّ به القرائن .

قال الطوفي : (وتفاصيل الترجيح كثيرة ، فالضابط فيه : أنه متى اقترن بأحد الطرفين أمر نقلى أو اصطلاحي ، عام أو خاص ، أو قرينة عقلية أو لفظية أو حالية ، وأفاد ذلك زيادة ظن رجح به)[٦٣].

فالقرينة ترجح المعني المرجوح الذي هو خلاف الأصل ، فإذا عدمت القرينة – والأصل عدمها – بقي المعنى الراجح على عمله .

جاء فى " مسلم الثبوت " : (القرينة ما يترجح به المرجوح) . (٦٤)

والإمام الرازي أفرد مسألة مستقلة بعنوان (القول فى التراجيح الراجعة إلي حال ورود الخبر) (٦٥) ، ذكر فيها مجموعة من قرائن الأحوال التي قارنت بعض الأخبار ورجحتها على ما يعارضها من أخبار أخرى .

وهذا يبرز مدى أهمية القرائن فى مجال الترجيح بين الأدلة .

الرابع : التأثير فى دلالة الدليل :

فالقرينة تؤثر فى دلالة الدليل إما بالتأكيد أو التأويل أو التعليل ، وهذا الأثر للقرائن هو الأكثر شيوعاً ، حتى إن بعض العلماء اقتصر كلامهم في القرائن عليه بل وأبرزه بشدة ، يقول ابن السبكي : (وأما السياق والقرائن فإنها الدالة علي المراد ، وهي المرشدة إلي بيان المجملات وتعيين المحتملات) .(٦٦)

وجاء في " البحر المحيط " : (وقال الشيخ عز الدين في كتاب " الإمام " : السياق يرشد إلي تبيين المجملات ، وترجيح المحتملات ، وتقرير الواضحات) . (٦٧)

فللقرينة أثر كبير في تأكيد الدليل ، أو تفسيره ، أو بيان المقصود منه ، أو توضيح مجمله ، أو تفسير مشكله ، أو تخصيص عامه ، أو تقييد مطلقه ، أو الانتقال به من الاحتمال إلي القطعية أو من القطعية إلي الظنية .

– أثر القرينة في تأكيد الكلام : كما مر الكلام عن الأوامر المجردة الواردة في القرآن الكريم والتي لا تدل إلا علي مجرد وجوب الفعل فقط، وكذلك النواهي المجردة التي لا تدل إلا علي مجرد الانتهاء عن الفعل فقط ، ثم تأتي السنة لتؤكد هذا الأمر أو النهي المجرد ، دون التطرق إلي ذكر تفاصيل ، فالسنة إذاً بمثابة القرينة التي تؤكد الدليل وتقرره .

وتأكيد الكلام أيضاً كما في قوله – تعالي– : (فسجد الملائكة كلهم أجمعون) [الحجر : ٣٠] ، فالملائكة لفظ عام يحتمل التخصيص ، فلما قال : (كلهم) تم التأكيد على أن المراد عموم الملائكة وانقطع احتمال التخصيص ، ولفظ (سجدوا) أيضاً يحتمل التأويل بأنهم قد يكونوا سجدوا فرادي أو جماعات ، أو سجدوا تترا أو مجتمعون ، فلما قال : (أجمعون) تم التأكيد على أنهم سجدوا دفعة واحدة وانقطع احتمال تأويل التفريق.

ومثال التأكيد أيضاً قوله – تعالي –(وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه إلا أمم أمثالكم) [الأنعام : ٣٨] ، فإن كلمة طائر قابلة للتأويل بأن يراد بها المجاز ، وذلك لأن العرب كانوا يسمون البريد طائر ، فلما قال المولي ﷻ– (يطير بجناحيه) كان هذا قرينة علي إرادة الحقيقة التي وضع لها اللفظ ، وهو الطائر الحقيقي أياً كان هذا الطائر ، فالقرينة هنا أكدت المعنى الحقيقي للفظ وقطعت عنه احتمال المجاز .

جاء فى " كشف الأسرار": (فإن الطائر يحتمل الاستعمال فى غير حقيقته، يقال للبريد طائر ؛ لإسراعه فى مشيه ، ويقال أيضاً : فلان يطير بهمته، فكان قوله : (يطير بجناحيه) تقريراً لموجب الحقيقة وقطعاً لاحتمال المجاز.[٦٨]

– <u>أثر القرائن في تفسير اللفظ</u> ، كما في أسباب النزول ، فإن العلم بأسباب النزول من شأنه أن يفسر المراد بالنص الذي نزل في سبب معين ، مثال ذلك : جاء رجل إلى ابن مسعود ، فقال : تركت في المسجد رجلاً يفسر القرآن برأيه ، يفسر هذه الآية (يوم تأتي السماء بدخان مبين)[الدخان : ١٠] ، قال : يأتي الناس يوم القيامة دخان فيأخذ بأنفاسهم حتي يأخذهم كهيئة الزكام فقال ابن مسعود : من علم علماً فليقل به ، ومن لم يعلم فليقل : الله أعلم ، فإن من فقه الرجل أن يقول لما لا علم له به : الله أعلم ، إنما كان لأن قريشاً استعصوا علي النبي – ﷺ – دعا عليهم بسنين كسني يوسف ، فأصابهم قحط وجهد حتي أكلوا

العظام ، فجعل الرجل ينظر إلى السماء فيري بينه وبينها كهيئة الدخان من الجهد، فأنزل الله ﷻ (فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين) [الدخان : ١٠][٦٩] .

يقول الشاطبي : (وهذا شأن أسباب النزول في التعريف بمعاني المنـــزل بحيث لو فقد السبب لم يعرف من المنزل معناه علي الخصوص من دون تطـــرق الاحتمالات وتوجه الإشكالات) .[٧٠]

– أثر القرائن في بيان المقصود من الدليل ، كما فى الحقيقة والمجـــاز ، لأن الأصل فى الكلام ما وضع له حقيقة وما عدا ذلك فهو خلاف الأصل ، فالأصل فى الكلام الحقيقة ، والمجاز خلاف الأصل عند الإطلاق ، ولأنها يتبـــادر فهمهـــا مباشرة والتبادر أمارة الحقيقة ، فكان المجاز خلاف الأصل فافتقر إلى القرينـــة ؛ لأنها شرط المجاز .[٧١]

فعمل القرينة هنا أنها صارفة عن الإرادة لا عن الحقيقة .

جاء في " فواتح الرحموت " : (القرينة صارفة عـــن الإرادة والإرادة غيـــر الفهم)[٧٢]

و في "تيسير التحرير" : (قلنا القرينة صارفة عن الإرادة لا عن الدلالة).[٧٣]

وكذلك الأمر للوجوب ، ولا ينصـــرف عـــن الوجـــوب إلـــى أي معنـــي من المعاني التى يستعمل فيها مجازاً إلا بقرائن قويـــة تبـــين مقصـــود المـــتكلم ومراده بالأمر ، يقول الدكتور النملة : (والأمر لا ينصرف عن الوجوب إلى غيره من معانٍ أخري إلا بقرينة قوية) .[٧٤] وأيضاً الفور يحتاج إلـــى القرينـــة دون التراخى .[٧٥]

بل والنهي لا ينصرف عن معناه الموضوع لـــه حقيقـــة وهـــو التحـــريم إلى أي معني من المعاني التي يستعمل فيها مجـــازاً إلا بقـــرائن قويـــة تصـــلح لصرفه ، مثله مثل الأمر كذلك .

– أثر القرينة في توضيح المجمل : فالمجمل الذي لا سبيل إلى معرفة المراد منه إلا ببيان من المجمل يفتقر إلى القرينة من جهة التعريف بما هو المراد به ، كقوله – تعالي – (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) [المائدة : ٣٨] .

وكانت القرائن المبينة لإجمال هذه الآية هى الأحاديث التى وردت فى بيان المقدار المسروق الذى يجب عليه القطع وهو نصاب السرقة ، فعن عائشة قالت: قال رسول الله – ﷺ – " تقطع اليد فى ربع دينار فصاعداً " .(٧٦)

ثم بينت أيضاً السنة الإجمال الواقع في كلمة (أيديهما) ببيان الجزء المراد قطعه من اليد ، فعن عُدى مرفوعاً أنه –ﷺ – قطع يد السارق من المفصل .(٧٧)

– أثر القرينة فى تفسير مشكله، كما أشكل لفظ القرء فى قوله – تعالي – : (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) [البقرة : ٢٢٨] ، هل المراد بالقرء الطهر أو الحيض ، وبزيادة النظر في الدليل الوارد وما قد يلازمه من قرائن مقترنة به أو قرائن خارجية ، رجح الأحناف أن المراد من القرء هو الحيض بدليل قوله – تعالي – : (واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن)[الطلاق :٤] ، فالنص جعل عدة المرأة التي لا تحيض لصغر أو ليأس بالأشهر بدلاً من الحيض . (٧٨)

فكان النص الثاني قرينة خارجية استند إليها الأحناف فيما ذهبوا إليه .

– أثر القرينة فى تخصيص عامه : فإن العام الذي أريد به الخصوص يفتقر إلى القرينة من جهة أن يعرف بها ما ليس بمراد بهذا العام . (٧٩)

وقد مثل لهذا الشافعي وذكر قوله – تعالي – : (واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر) [الأعراف:١٦٣] ، فإن السياق أرشد إلى أن المراد بالقرية هم أهلها بدليل قوله – تعالي – : (إذ يعدون في السبت) [الأعراف:١٦٣] .

يقول الشافعي : (لأن القرية لا تكون عادية ولا فاسقة بالعدوان في السبت وغيره، وأنه إنما أراد بالعدوان أهل القرية الذين بلاهم بما كانوا يفسقون).[٨٠]

– أثر القرينة في تقييد مطلق الدليل ، الأدلة الواردة مطلقة لا بد وأن يقترن بها قرائن تدل علي أن هذه الأدلة ليست علي إطلاقها .

يقول إمام الحرمين : (إن الصيغة التي تسمي مطلقة لا تكون إلا مقترنة بأحوال تدل علي أن مطلقها ليس يبغي بإطلاقها حكاية ...) .[٨١]

مثال ذلك : تقييد الرقبة المعتقة في كفارة القتل بالإيمان ، وإطلاقها في كفارة الظهار .

– أثر القرينة في الانتقال بالدليل من الاحتمال إلي القطعية ، كما لو كان النص يحتمل التأويل أو التخصيص ، فجاءت القرينة لتقطع هذا الاحتمال عن الدليل بل وتجعله قطعي الدلالة فيما دل عليه ، مثاله قوله – تعالي – : (فسجد الملائكة كلهم أجمعون)[الحجر : ٣٠] ، وألفاظ الأعداد مثل (فاجلودهم ثمانين جلدة)[النور : ٤] ، وألفاظ التأبيد مثل قوله – تعالي – : (ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً)[الأحزاب : ٥٣]

– وأخيراً أثر القرينة في الانتقال بالدليل من القطعية إلى الظنية ، فقد تأتي قرينة وتقترن بالدليل تصرفه من القطعية إلى الظنية ، كما فى قوله – تعالي – : (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم ....)[النساء : ٢٣] ، فبعد أن ذكرت الآية الأصناف الثمانية المحرمة ، جاء قوله – تعالي – : (وأحل لكم ما وراء ذلكم) [النساء : ٢٤] ، فهذه الآية عامة قد خصصت بدليل أن النبي – ﷺ – ذكر أصنافاً أخرى من المحرمات فوق الثمانية التى فى الآية ، مثل تحريم أن تنكح المرأة علي عمتها أو خالتها .[٨٢]

وأيضاً بيّن النبي – ﷺ – أنه يحرم من الرضاع كل ما يحرم من النسب .[٨٣]

مع أن الآية ذكرت صنفين فقط ممن يحرمون من الرضاع ، وأيضاً قوله – تعالي – : (ولا تنكحوا المشركات حتي يؤمن ....)[البقرة : ٢٢١] ، فإن هذه الآية أضافت صنفاً جديداً من المحرمات لم يذكر في الآيات السابقة .

فالقرينة هنا آية عامة قد خصصت بالقرآن تارة وبالسنة تارة أخرى ، فهي إذاً ظنية الدلالة ، وقد اقترنت بالآية الأولي والتي ذكرت الأصناف الثمانية المحرمة فخلعت عنها ثوب القطعية فيما تدل عليه – وهم الثمانية أصناف فقط – وألبستها ثوب الظنية بإضافة أصناف أخري من المحرمات إلى الثمانية .

- يقول ابن السمعاني : (وقد بين الله ما حرم من النساء وعدده تعديداً ، ثم قال : (وأحل لكم ما وراء ذلكم) فلم يمتنع علماء السلف والخلف من قبول الخبر في تحريم نكاح المرأة علي عمتها وعلي خالتها ، وإن كان الظاهر أنه مخالف للآية) .(٨٤)

وإن كانت الآية الأولي قد عددت الأصناف التى حرمت لأصلها من النسب كالأم والأخت ، والسنة أضافت الأصناف التي حرمت لغيرها مع كونها حلالاً فى الأصل كتحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ، إلا أن السنة أيضاً زادت علي الصنفين المذكورين فى الآية و التى حرمتا من الرضاع ، زادت عليهما باقي الأصناف وألحقتها بالمذكورين في الآية .

التأثير الخامس : نسخ الأدلة الشرعية :

النسخ لا يطرأ إلا على الأدلة التى تقبل النسخ وهى الظاهر والنص والمفسر ، أما المحكم من الأدلة فإنه لا يقبل النسخ بذاته ، كالنصوص العقائدية مثل قوله – تعالي – : (قل هو الله أحد) [الصمد : ١] ، وألفاظ التأبيد التى تدل على تأبيد الحكم دائماً وأبداً

وإذا نظرنا إلى تعريف النسخ لإمام الحرمين بأنه : الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه [٨٥] نجد أن الدليل الناسخ المتأخر هو القرينة التى ترفع الحكم الشرعي الأول وتثبت حكماً شرعياً أخر بدلاً منه .

وقد تكون القرينة نصاً من الكتاب وقد تكون نصاً من السنة ، فالعلماء أجمعوا على جواز نسخ الكتاب بالكتاب ، وعلى جواز نسخ السنة بالسنة ، ونسخ السنة بالكتاب ، واتفق الجمهور علي جواز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة لوقوعه .

والقرينة تختلف أنواعها في الدلالة علي النسخ من أوجه كثيرة منها :-

الوجه الأول : أن يتضمن النص القرينة التي تدل علي النسخ ، مثل قوله – تعالي – : (وإن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين) [الأنفال:٦٥] ، فإن هذه الآية منسوخة بقوله – تعالي – (الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا)[الأنفال : ٦٦] ، فقد تضمن النص الثاني لفظ يدل علي ارتفاع الحكم الأول ، أي تخفيف ما تقدم من غلظة ، وهذا من قبيل نسخ الكتاب بالكتاب .

الوجه الثاني : أن يرد الدليل الذي يتضمن القرينة التي تنبه علي النسخ، كما نسخ قوله – تعالي – : (فأمسكوهن في البيوت حتي يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً)[النساء : ١٥] ، يقول النبي – ﷺ – : " خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ، والثيب بالثيب جلدة مائة والرجم " [٨٦]

فالحديث تضمن القرينة التي تنبه علي نسخ الآية وهي قوله : " قد جعل الله لهن سبيلا " ، وهذا من قبيل نسخ الكتاب بالسنة .

الوجه الثالث : أن يرد دليل النسخ ويتضمن نص يصرح بثبوت نسخ الدليل المنسوخ ، كقول النبي – ﷺ – : " نهيتكم عن زيارة القبور فزورها ، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدالكم ... " [٨٧]

فالقرينة هنا هي قوله : (فأمسكوا ما بدا لكم ،....، فزروها)، فقد صرَّح النبي – ﷺ – بثبوت نسخ الحديث الأول بالحديث الثاني ، والقرينة هنا صريحة في النسخ ، وهذا من قبيل نسخ السنة بالسنة .

الوجه الرابع : أن تكون القرينة في النسخ فعلٌ من النبي – ﷺ – مثل فعله – ﷺ – في حد الزنا حيث رجم النبي – ﷺ – ماعزاً ولم يجلده [٨٨] ، فكان هذا الفعل قرينة علي نسخ الجلد في حق الثيب ووجوب الرجم فقط ، ورجم أيضاً الغامدية ولم يجلدها ، [٨٩]

وفعل النبي – ﷺ – في هاتين الواقعتين كان ناسخاً لقوله – ﷺ – : " الثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة " [٩٠] ، وأيضاً فعله – ﷺ – نسخ قوله – تعالي – : (فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهّن سبيلا) [النساء : ١٥] ، وهذا من قبيل نسخ الكتاب بالسنة . [٩١]

ومن أمثلة نسخ الكتاب بالسنة أيضاً نسخ الوصية للوالدين الثابت بقوله – تعالي – : (الوصية للوالدين والأقربين) [البقرة : ١٨٠] ، بقوله – ﷺ – : "لا وصية لوارث " [٩٢]، ونسخ قوله – تعالي – : (قل لا أجد فيما أوحي إليّ محرماً علي طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة...)[الأنعام : ١٤٥]، بما روي انه – ﷺ – نهي عن أكل كل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير [٩٣] ، [٩٤]

ومن أمثلة نسخ السنة بالكتاب ، نسخ صوم عاشوراء بوجوب صوم رمضان ، ونسخ التوجه إلي بيت المقدس بقوله – تعالي – : (قد نري تقلب وجهك في السماء فلنوليك قبلة ترضاها)[البقرة : ١٤٤] [٩٥]

في كل الأمثلة التي ذكرتها بدا عمل القرينة جلياً وواضحاً في نسخ الأدلة الشرعية ، والتي أخذت صوراً متعددة كما مر بيانه .

و الخـلاصة :

أن القرينة قد ثبتت حجيتها ، وبالتالي فهي دليل شرعي يجب الأخـذ بـه ولا ينكره إلا جاحد ، وقد قدمت عرض سريع فى تـأثير القرينـة علـى الأدلـة الشرعية ، وثبت فيه كيفية عملها مع الأدلة ، إما بالتبيين فى المجملات ، وإمـا بالتعيين فى المحتملات ، وإما بالتأكيد فى الظاهرات .

المبحث الثاني

في أقسام القرينة

وفيه خمسة مطالب :-

المطلب الأول : أقسام القرينة باعتبار مصدرها .

المطلب الثاني : أقسام القرينة باعتبار المقال والحال .

المطلب الثالث : أقسام القرينة باعتبار قوتها .

المطلب الرابع : أقسام القرينة باعتبار الظهور والخفاء .

المطلب الخامس : أقسام القرينة باعتبار علاقتها بمدلولها .

المبحث الثاني

أقسام القرينة

للقرينة أقسام متعددة باعتبارات مختلفة ، ذكرها علماء الأصول في كتبهم متفرقة ، وأشاروا إليها مجرد إشارة دون الخوض في هذه الأقسام تارة ، أو يذكرون بعض الأمثلة متناثرة تارة أخري ، وقد قمت بجمع هذه الأقسام من كتب أصول الفقه ومن الأبحاث التي وقفت عليها في هذا الموضوع ، وهذبتها ورتبتها كما يلي :-

تنقسم القرينة باعتبار مصدرها إلي :-

قرينة شرعية – قرينة عقلية – قرينة عرفية .

وباعتبار المقال والحال إلي :-

قرينة مقالية (أو لفظية) – قرينة حالية .

وباعتبار قوتها إلي :-

قرينة قاطعة – قرينة ظنية .

وباعتبار الظهور والخفاء إلي :-

قرينة ظاهرة – قرينة خفية .

وباعتبار علاقتها بمدلولها إلي :-

عقلية – حسية – عادية – شرعية .

المطلب الأول

أقسام القرينة باعتبار مصدرها

تنقسم القرينة باعتبار مصدرها إلي ثلاثة أقسام :-

١- قرينة شرعية

٢- قرينة عقلية

٣- قرينة عرفية

١- القرينة الشرعية :

وهي القرينة التي تستفاد من الشرع للدلالة علي أمر ما كالتي تصلح لتخصيص العام ، أو لتقييد المطلق ، أو لبيان المجمل ، أو لمعرفة الناسخ من المنسوخ ،...، وغير ذلك كثير في الشرع .

قال الرازي : (وهي اللفظية التي استفيد من الشرع وضعها للمعني)[٩٦] .

وجاء في " المعتمد " : (والقرائن الشرعية هي : بيان نسخ أو بيان تخصيص ، أو غيرهما من وجوه المجاز) [٩٧].

٢- القرينة العقلية :

وهي القرائن التي تستنبط بالعقل لتدل علي ان المراد من الكلام ليس ظاهره بل معني أخر مخالف .

جاء في "المعتمد" (وهي الأدلة العقلية إذا دلت علي خلاف ظاهر الكلام) [٩٨]

مثالها : قول القائل : رأيت أسداً يكتب ، فهنا إنما يفهم بقرينة عقلية ، وهو العلم بأن البهيمة لا تكتب . [٩٩]

ومثالها أيضاً : قوله – تعالي – : (واسأل القرية التي كنا فيها والعير التي أقبلنا فيها ....) [يوسف : ٨٢] ، فالمراد به مجتمع الناس ، فإن القرية مأخوذة من الجمع ، ومنه يقال : قرأت الماء في الحوض ، أي جمعته[١٠٠] .

وأما العير فهي القافلة ومن فيها من الناس . [١٠١]

فالدليل العقلي هنا وهو استحالة سؤال جدران القرية أو استحالة سؤال العير وهي البهائم ،هو القرينة العقلية التي صرفت اللفظ عن معناه الحقيقي إلي المعني الآخر المجازي والذي هو سؤال الناس المقيمون بالقرية ، وسؤال الناس المجتمعون بالقافلة .

ومثالها : قوله – تعالي –: (ولله علي الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) [آل عمران:٩٧]، فإنا نخص الصبي والمجنون ، لعدم الفهم في حقهما .[١٠٢]

يقول الرازي : (أما القرينة العقلية فكا لدلالة الدالة علي أن غير القادر غير مراد بالخطاب بالعبادات) [١٠٣]

ومثالها : قوله :– تعالي –:(واستفزز من استطعت منهم بصوتك وأجلب عليهم بخيلك ورجلك) [الإسراء : ٦٤]، فإنه – تعالي – لأيامر بالمعصية ، فإن كل واحد يعلم بأنه ليس بآمر ، لأنه لا يجوز أن يظن ظان بأن الله – تعالي – يأمر بالكفر بحال ، فتبين بأن المراد الإقدار والإمكان ، لعلمنا أن ما يأتي به اللعين يكون بإقدار الله – تعالي – إياه[١٠٤].

٣- القرائن العرفية :

وهي القرائن التي تنقل الألفاظ أو الأفعال عن معناها الحقيقي إلي غيره بالاستعمال الغالب .

قال الرازي : (اللفظية العرفية : هي التي انتقلت عن مسماها إلي غيره بعرف الاستعمال) [٩١].

ولابد للمجتهد الذي أراد تحصيل علوم القرآن أن يكون علي علم بعادات العرب وتقاليدهم وقت نزول الوحي ، حتي يتمكن من فهم– القرآن الكريم– الفهم الصحيح ، وحتي لا يقع في شبه وإشكالات يصعب عليه تفسيرها أو

الخروج منها ، لأن القرآن الكريم نزل علي العرب فخاطبهم بمقتضي ما تجري عليه عوائدهم وألسنتهم .

يقول الشاطبي : (ومن ذلك معرفة عادات العرب في أقوالها وأفعالها ومجاري أحوالها حالة التنزيل ، وإن لم يكن ثم سبب خاص لابد لمن أراد الخوض في علم القرآن منه ، وإلا وقع في الشبه والإشكالات التي يتعذر الخروج عنها إلا بهذه المعرفة)[٩٢] .

مثال ذلك : قوله – تعالي – (وأتموا الحج والعمرة لله) [البقرة : ١٩٦]، فإنما أمر بالإتمام دون الأمر بأصل الحج ، لأنهم كانوا قبل الإسلام آخذين به ، لكن علي تغيير بعض الشعائر ونقص جملة منها كالوقوف بعرفة وأشباه ذلك مما غيروا فجاءا الأمر بالإتمام لذلك .

ومثالها : قوله – تعالي – : (وانه هو رب الشعري) [النجم : ٤٩] ، فعين هذا النجم لكون العرب عبدته وهم خزاعة ، ابتدع لهم ذلك أبو كبشة ، ولم تعبد العرب من الكواكب غيرها فلذلك عينته [١٠٧]

ومثالها : قوله – تعالي :- (طلعها كأنه رءوس الشياطين) [الصافات : ٦٥] فقيل : إن العرب كانوا يستقبحون ذلك المتخيل ويضربون به المثل في القبح فلما نزل القرآن – الكريم – خاطبهم بمجري عوائدهم في الأقوال والأفعال بل ومجري الأمثال عندهم . [١٠٨]

المطلب الثاني

أقسام القرنية باعتبار المقال والحال

تنقسم القرنية باعتبار المقال والحال الي قسمين :-

١- قرنية مقالية (أو لفظية)

٢- قرنية حالية

١- القرنية المقالية (أو اللفظية) :-

القرنية المقالية وقد يعبر عنها بالقرنية اللفظية أو المعنوية ، وكلا التعبيرين واحد و ما أكثر التعريفات التي عرفت القرنية المقالية أو القرنية اللفظية ، فقد جاء في " التلويح" (نعني بالقرائن اللفظية أن يفهم من اللفظ بأي طريق كان أن الحقيقة غير مراده) . (٩٥)

وقال الرازي : (هي أن يذكر المتكلم عقيب ذلك الكلام ما يدل علي أن المراد من الكلام الأول غير ما أشعر به ظاهره) (٩٦).

أو هي : ما كان من قرائن الدليل لفظا معينا في بيان المراد منه ، وذلك في جهه الدلالة ، كالألفاظ المخصصة للعموم أو المقيدة للمطلق أو المبينة للمجمل(٩٧).

أوهي : كل مادة لفظية منطوق بها تكون مصاحبة للنص ، فتوثرفيه دلالة أو ثبوتاً أو ترجيحاً أو إحكاماً .(٩٨)

وبالنظر إلي هذه التعريفات للقرنية اللفظية ،نجد أنها جميعاً اتفقت علي أنها لفظ أو كلام يصدر من المتكلم لبيان المراد من الدليل .

فتكون القرينة اللفظية هي : كل لفظ صدر من المتكلم لبيان المراد من الدليل الشرعي ، وتؤثر فيه دلالة أو ثبوتاً أو ترجيحاً أو إحكاماً .

ثم هذه القرنية اللفظية قد تكون متصلة بالدليل أو منفصلة عنه .

فالمتصلة :- هي التي تكون متصلة بالدليل نفسه أو جزء منه ، كقولك : " ضربت موسي حبلي" ؛ لأن التاء فى "ضربت " قرينة من اللفظ علي أن فاعل الضرب هو "حبلي" المتأخر (٩٩)

وقد مثل لها أيضاً الآمدي بالاستثناء المتصل الواقع عقيب الجمل ، مثل آية القذف ، فإن آية القذف جملها مختلفة النوع من حيث أن :-

- قوله – تعالي – : (فاجلدوهم ثمانين جلدة) [النور : ٤] أمر .
- وقوله – تعالي – : (ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا) [النور : ٤] نهي.
- وقوله – تعالي – : (وأولئك هم الفاسقون) [النور : ٤] خبر.

فأحكام هذه الجمل وإن اختلفت إلا أن الغرض منها واحد هو الانتقام والإهانة ، فيكون المختار كما ذهب إلي ذلك الأحناف وإمام الحرمين والآمدي ومن وافقهم ، أن الاستثناء وهو قوله – تعالي – (إلا الذين تابوا)[النور: ٥] ، يكون مختصا بالجملة الأخيرة (١٠٠)

ثم إن هذا القسم من القرنية وهي المتصلة باللفظ علي نوعين :-

الأول : أن يكون المعني الحقيقي أولي بأن يكون هو المراد كما في التخصيص ، فإن بعض الأفراد في المخصص قد يكون فيها معني زائداً عن اللفظ العام اختص به عنه ، وقد يكون البعض الآخر فيه معني ناقصاً عن اللفظ العام ، فيكون بذلك المعني الحقيقى هو الأولي بأن يكون مراداً .

الثاني : أن لا يكون المعني الحقيقي هو الأولي بأن يكون مراداً .

وقد ذكر في " التلويح" تفصيل هذين النوعين والتمثل لهما كما يلي :-

(ثم هذا القسم الذي تكون فيه القرنية لفظ غير خارج عن الكلام ، بل هو عين هذا الكلام ، أو شئ منه يكون دالاً علي عدم إرادة الحقيقة ، علي نوعين :-

النوع الأول :- أن يكون بعض الأفراد أولي ، كما ذكر في التخصيص أن المخصص قد يكون بعض الأفراد ناقصاً أو زائداً ، فيكون اللفظ أولي بالبعض الآخر ، فإذا قال : " كل مملوك لي حر" ، لا يقع علي المكاتب لنقصان الملك فيه ، لأنه يملك رقبة لا يداً ، حتي يكون أحق بمكاسبه ، فإن المولي لا يملك استكسابه ولا وطء المكاتبة بخلاف المدبر وأم الولد .

ولو حلف لا يأكل فاكهة ولا نية له ، لم يحنث بأكل العنب والرطب والرمان عند أبي حنيفة ، لأن كلاً منها وإن كان فاكهة لغة وعرفاً إلا أن فيه معني زائداً علي التفكة – أي التلذذ والتنعم – وهو الغذائية وقوام البدن به ، فبهذه الزيادة يخص عن مطلق الفاكهة .

النوع الثاني :- أن لايكون بعض الأفراد أولي ، نحو : " إنما الأعمال بالنيات" (١٠)

" رفع عن أمتى الخطأ والنسيان "، لأن عين فعل الجوارح لا يكون بالنية، وعين الخطأ والنسيان غير مرفوع ، بل المراد الحكم ، وهو في الأول :الثواب ، أي إنما ثواب الأعمال بالنيات ، وفي الثاني: الإثم ، أي رفع عن أمتي إثم الخطأ والنسيان ، وهذا عند أبي حنيفة) (١٠٣)

– أما القرنية اللفظية المنفصلة : مثل الأحاديث النبوية التي وردت مبينة لمجمل الكتاب أو مخصصة لعمومه أو مقيدة لمطلقه وذلك كثير ، مثل قوله – تعالي – (وآتوا حقه يوم حصاده) [الأنعام : ١٤١] ، فهذه آية مجملة في مقدار الحق المراد إخراجه زكاة للزروع ، وقد بينت السنة هذا المقدار بقوله – ﷺ – : " فيما سقت السماء العشر ، وفيما سقي بنضح نصف العشر" (١٠٤)

ومن القرائن اللفظية قرائن السياق ، كقوله – تعالي – :– (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر)[الكهف : ٢٩] ، فإن سياق الكلام وهو قوله – تعالي

– : (إنا أعتدنا)[الكهف : ٢٩] ، يخرجه من أن يكون للتخيير ، ونحو : طلق امرأتى إن كنت رجلاً ، لا يكون توكيلاً بالطلاق . (١٠٥)

– ما السبيل للوقوف علي القرينة اللفظية ؟

السبيل الوحيد للوقوف علي القرنية اللفظية هو معرفة الألفاظ للعارف باللغة العربية ، سواء كانت هذه القرينة متصلة أو منفصلة .

يقول في " التلويح" : (نعني بالقرائن اللفظية أن يفهم من اللفظ بأي طريق كان أن الحقيقة غير مراده) (١٠٦).

٢- القرائن الحالية :

تعددت التعريفات للقرائن الحالية : –

فعرفها الغزالي بأنها : إشارات ورموز وحركات وسوابق ولواحق لا تدخل تحت الحصر والتخمين ، يختص بدركها المشاهد لها (١٠٧).

وعرفها أبو الحسين البصري بأنها : الأحوال التي تعدل بالخطاب من معني إلي معني مع كونه متردداً بينهما (١٠٨).

وقال الرازي : (وهي : ما إذا علم أو ظن أن المتكلم لا يتكلم بالكذب ، فيعلم أن المراد ليس هو الحقيقة ، بل المجاز) (١٠٩).

وفي " القطعية من الأدلة الأربعة " هي : كل ما يلابس الدليل مما يفهم سياقه وحال وروده ، ويؤثر في زيادة قوته ثبوتاً أو دلالة (١١٠)

وقال عبد الرحمن الكيلاني هي : دليل غير لفظي ابتداءً يصاحب الخطاب فيؤثر فيه دلالة ، أو ثبوتاً أو إحكاماً أو ترجيحاً (١١١)

وعرفها محمد قاسم بأنها : عبارة عما يصاحب الدليل من أمور معنوية تفهم من حال المتكلم ، أو تفهم من الحس أو العقل أو عرف المخاطبين وما ينقدح في أذهانهم عند سماعهم للدليل . (١١٢)

وبعد ذكر هذه التعريفات ، فإنني أميل إلي تعريف عبد الرحمن الكيلاني مع إبدال كلمة (الخطاب) بكلمة (الدليل) ، فالتعبير بكلمة "الدليل" يكون أشمل ، وبالتالي يكون التعريف المختار للقرائن الحالية هو :

القرائن الحالية هي : دليل غير لفظي ابتداءً ، يصاحب الدليل الشرعي فيؤثر فيه دلالة ، أو ثبوتا أو أحكاماً أو ترجيحاً .

مميزات القرينة الحالية :-

١- تمتاز القرينة الحالية بأنها ليست مادة لغوية لفظية صادرة عن المتكلم ، وإنما هي أحوال وعوارض تحتفّ بالدليل فتبين المراد منه .

٢- أنها أحوال وعوارض ابتداءً تحتفّ بالدليل وقت صدورها يدركها المشاهد والمعاين لها ، ثم إن نقلت إلي غير المشاهد وتم التعبير عنها بألفاظ وعبارات ، فهذا لا ينافي كونها أحوال وعوارض .

٣- القرائن الحالية لا يكمن حصرها في جنس ولا ضبطها بوصف ، ولا يمكن حدها بحد معين ، فالعبارات والكلمات تعجز عن التعبير عنها بما تستحق ، فهي إن جاز التعبير عتّية علي الحصر والعد والوصف ، وأبيّة علي الضبط .

يقول الغزالي : (وهي لا تدخل تحت الحصر والتخمين). (١١٣)

ويقول أيضاً : (قرائن الأحوال : وهي لا تنضبط انضباط المحدودات). (١١٤)

ولا أجمل من قول مولانا إمام الحرمين : (ولو رام واجد العلوم ضبط القرائن ووصفها بما تتميز به عن غيرها ، لم يجد إلي ذلك سبيلاً ، فكأنها تدق عن العبارات ، وتأبي علي من يحاول ضبطها به) (١١٥)

ولا أروع من قوله أيضا : (والذي يفضي بالمعاين إلي درك اليقين يدق مدركه عن عبارة الوصافين ، ولو قيل لأذكي خلق الله قريحة وأحدهم ذهنا : افصل بين حمرة الخجل وحمرة الغضب ، وبين حمرة المرعوب ، لم تساعده عبارة في محاولة الفصل ، فإن القرائن لا تبلغها غايات العبارات). (١١٦)

حتي إن بعض العلماء وصل بهم الحد إلي عدم قبول شهادة من شاهد قرائن الأحوال وعاينها ؛ لأنه يري أن عبارات وكلمات شهادته لا تفي المشهود عليه حقه إثباتاً أو نفياً .

يقول الشافعي – رحمة الله :- (من شاهد رضيعاً قد التقم ثدياً من مرضع ؛ ورأي فيه آثار الامتصاص وحركات الغلصمة ؛ وجرجرة المتجرع ، لم يسترب في وصول اللبن إلي جوف الصبي ، وحل له أن يشهد شهادة باتة بالرضاع...، فبلغ ذكر تلك القرائن مجلس القاضى ، فلا يثبت الرضاع بذلك ؛ لأن ما سمعه القاضي وصف لا يبلغ مبلغ العيان) [١١٧] .

وإذا كانت القرائن الحالية لا تنضبط ولا يكمن وصفها ولا حصرها ، فإن الزميل عبد الرحمن الكيلاني – جزاه الله خيراً – قد وضع لها معايير عامة يمكن للدارس أن يمشي عليها لمعرفة تلك القرائن وهي :-

- أحوال الخطاب نفسه
- أحوال المتكلم
- أحوال المخاطب

واستقي الزميل هذه المعايير من قول الشاطبي : (إن علم المعاني والبيان الذي يعرف به إعجاز القرآن الكريم فضلاً عن معرفة مقاصد كلام العرب ، إنما مداره علي معرفة مقتضيات الأحوال : حال الخطاب من جهة نفس الخطاب ، أو المخاطب ، أو المخاطب أو الجميع ، إذ الكلام الواحد يختلف فهمه بحسب حالين ، وبحسب مخاطبين ، وبحسب غير ذلك .) [١١٨]

وتفضيل هذه المعايير كالتالي :-

أحوال الخطاب :- لابد من معرفة كل ملابسات الدليل من أحوال وظروف وقت ورود الدليل ، حتي يتسني لنا فهم الدليل فلابد من معرفة أسباب النزول بالنسبة لآى الذكر الحكيم ، ومعرفة فيما أنزلت وفيمن أنزلت ، لفهم القرآن الكريم

فهماً صحيحاً وعدم الوقوع في الشبه والإشكالات ، بل إن الغفلة عن تعلم أسباب النزول يؤدي إلي الخروج عن المقصود بالآيات .

وقد تنبه الصحابة – رضوان الله عليهم – لأهمية معرفة أسباب النزول ، ومن بعدهم علماء السلف ، فكان الحث علي تعلمها من الجميع .

يقول ابن مسعود : والذي لا إله غيره ، ما أنزلت سورة في كتاب الله إلا أنا أعلم أين أنزلت ، ولا أنزلت آية من كتاب الله إلا أنا أعلم فيم أنزلت ، ولو أعلم أحداً أعلم بكتاب الله منى تبلغه الإبل لركبت إليه . (١١٩)

يقول الشاطبي : (وهذا يشير إلي أن علم الأسباب من العلوم التي يكون العالم بها عالماً بالقرآن) (١٢٠)

يقول الواحدي : (إذ هي– أي أسباب النزول – أوفي ما يجب الوقوف عليها وأولي ما تصرف العناية له ، لامتناع تفسير الآية وقصد سبيلها دون الوقوف علي قصتها ، وبيان نزولها) .(١٢١)

ويقول الشاطبي : (الجهل بأسباب التنزيل موقع في الشبه والإشكالات ، ومورد للنصوص الظاهرة مورد الإجمال حتي يقع الاختلاف وذلك مظنه وقوع النزاع .

روي أن مروان أرسل بوابه إلي ابن عباس وقال : قل له : لئن كان كل امرئ فرح بما أوتي وأحب أن يحمد بما لم يفعل معذباً ، لنعذبن أجمعون .

فقال ابن عباس : مالكم ولهذه الآية ، إنما دعا النبي (ﷺ) يهود فسألهم عن شئ فكتموه إياه وأخبروه ، فأروه أن قد استحمدوا إليه بما أخبروه عنه فيما سألهم ، وفرحوا بما أوتوا من كتمانهم ثم قرأ " وإذا أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب " [آل عمران :١٨٧] إلي قوله :{ ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا} [آل عمران : ١٨٨] فهذا السبب بين أن المقصود من الآية غير ما ظهر لمروان) . (١٢٢)

ومثل أسباب النزول أيضاً أسباب ورود الحديث ، فكثير من أحاديث النبي ﷺ وردت في أسباب خاصة وفي أشخاص معينين ، فكان لابد من معرفة أسباب ورود الحديث لعدم الوقوع في أي إشكال .

من ذلك أن النبي (ﷺ) نهي عن ادخار لحوم الأضاحي بعد ثلاث فلما كان بعد ذلك قيل لقد كان الناس ينتفعون بضحاياهم ويحملوا منها الودك ويتخذون منها الأسقية فقال "وماذاك ؟" قالوا : نهيت عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث ، فقال (ﷺ) " إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت عليكم ، فكلوا وتصدقوا وادخروا " (١٢٤) ،(١٢٥)

بل إن العلماء قالوا : إن الرواي إذا روي حديثاً ثم تأوله علي خلاف ظاهره ، فإن تأويله يقبل ، ويقدم قوله علي غيره ، لأنه هو من عايش سبب ورود هذا الحديث فكان الأعلم من غيره بمعناه المقصود .

يقول الغزالي : (تأويل الراوي الحديث مقدم ، فإنه حضر فكان أولي بفهم القرآن)(١٢٦)

ويقول ابن العربي (إذا روي الرواي حديثاً ثم تأوله علي خلاف ظاهره ، وجب الرجوع إليه ؛ لأنه أفهم بالمقال وأقعد بالحال). (١٢٧)

ويزيد علي معرفة أسباب نزول الأيات ، وأسباب ورود الأحاديث ،يزيد عليها معرفة أحوال العرب وعاداتهم ومجاري أمثالهم المتعارفة والمشهورة فيما بينهم وقت نزول الوحي .

يقول الشاطبي : (لابد لمن أراد الخوض في علم القرآن منه ، وإلا وقع في الشبه والإشكالات التي يتعذر الخروج عنها إلا بهذه المعرفة). (١٢٨)

ومن الأمثلة علي ذلك قوله – تعالي :- { وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة : ١٩٦] ، و قوله – تعالي – { وأنه هو رب الشعرى}[النجم : ٤٩] ،

وقوله – تعالي :- { طلعها كأنه رءوس الشياطين }[الصافات : ٦٥]، وقد فصلت الكلام فيها عند الكلام عن القرينة العرفية .

٢- أحوال المتكلم :-

لابد أيضاً لمعرفة المقصود بالدليل الشرعي من معرفة أحوال المتكلم وصفاته وعاداته وأخلاقه ومصطلحاته الخاصة به .

فقد مثل له السرخسي بقوله – تعالي – : {واستفزز من استطعت منهم بصوتك وأجلب عليهم بخيلك ورجلك ...}الإسراء – ٦٤]

فإنه – تعالي – لايأمر بالمعصية ، فإن كل واحد يعلم بأنه ليس بآمر، لأنه لا يجوز أن يظن ظان بأن الله – تعالي – يأمر بالكفر بحال ، فتبين بأن المراد الإقدار والإمكان ، لعلمنا أن ما يأتي به اللعين يكون بإقدار الله – تعالي – إياه .

فمن قرائن الأحوال أن تكون هناك عبارات أو عادات أو أخلاق خاصة بالمتكلم ، أو مصطلحات خاصة به ، أو ظهور انفعالات معينة عليه ، أو تعبيرات تكسو وجهه تعجز الكلمات عن وصفها ونقلها إلي غير المشاهد الذي لا يستطيع أن يجزم بأن مراد المتكلم غير ظاهر ألفاظه ، ففرق كبير بين المعايش أو المشاهد ، وبين السامع .

يقول الغزالي : (إن قصد الاستغراق يعلم بعلم ضروري يحصل عن قرائن أحوال ورموز وإشارات وحركات من المتكلم ، وتعبيرات في وجهه وأمور معلومة من عادته ومقاصده وقرائن مختلفة لا يمكن حصرها في جنس ولا ضبطها بوصف ، بل هي كالقرائن التي يعلم بها خجل الخجل ، ووجل الوجل ، وجبن الجبان ، وكما يعلم قصد المتكلم إذا قال : السلام عليكم ، أنه يريد التحية ، أو الاستهزاء واللهو). (١٣٠)

ومن الأمثلة علي ذلك فعل المتكلم ، فإنه إذا قال علي المائدة : هات الماء، فهم أنه يريد الماء العذب البارد ، دون الحار والملح . (١٣١)

وأيضا : السيد إذا قال لعبده : " من دخل داري فتصدق عليه " ولو دخل السيد فإنه يصدق عليه أنه من الداخلين إلي الدار ، مع ذلك لا يحسن أن يتصدق عليه العبد بدرهم ، ولو كان السيد داخلاً تحت عموم أمره ، لكان ذلك حسناً، وهذا المثال بعمومه مقتضي للتصدق علي السيد عند دخوله ، غير أنه بالنظر إلي القرينة الحالية والدليل المخصص امتنع ثبوت حكم العموم في حقه .(١٣٢)

والقرينه الحالية هنا في مثال الآمدي : هي أن السيد من أخلاقه وعاداته أن يتصدق علي كل من يدخل داره ، وهذه القرينة الحالية صلحت لأن تكون دليلاً يخرج السيد ويخصصه من عموم أمره .

٣- **حال المخاطب** :- فإن معرفة حال المخاطب المتوجه إليه الخطاب يساعد كثيراً في معرفة المراد بهذا الخطاب والمقصود منه .

من هذا قوله – تعالي – : { اعملوا ما شئتم } [فصلت : ٤٠] ، فإن قوله : " اعملوا" فعل أمر لكنه لا يقتضي الوجوب ، وإنما يقتضي التهديد والوعيد ،والذي صرفه من الوجوب إلي التهديد والوعيد هو حال الكفار الذين يصرون على العناد والعصيان والاستكبار . (١٣٣)

ومثله أيضا : يمين الفور ، كما إذا أرادت المرأة الخروج ، فقال الزوج : إن خرجت فأنت طالق ، يحمل علي الفور ، فالقرينة مانعة عن إرادة الحقيقة عرفاً ، والمعني الحقيقي الخروج مطلقاً . (١٣٤)

فإذا كانت المرأة تريد الخروج في الحال وقال لها الزوج : ان خرجت من الدار فأنت طالق ، دون تقييد بفور أو تراخي انصرف اليمين عند الأحناف إلي الفور عرفاً ، فإن خرجت في الحال تطلق وإن خرجت علي التراخي ، أي بعد

مرور فترة لا تطلق؛ لأن القرينة الحالية هنا وهي إرادتها الخروج في الحال صلحت أن تصرف اليمين وتخصه بالفور دون التراخي .

إذاً هذه هي القرينة الحالية ، والتي لا سبيل إلي ضبطها أو حصرها وإنما يمكن وضع معايير لها ، يمكن النظر إليها من خلالها .

ما السبيل للوقوف علي القرينة الحالية ؟

- هناك طريقان للوقوف علي القرنية الحالية لمن لم يشاهدها أو يعاصرها .

الطريق الأول :- نقل الصحابةﷺ لما شاهدوا من إشارات ورموز وحركات وانفعالات للنبي ﷺ والذي ساعد علي فهم المراد الحقيقي من الدليل المصحوب بقرائن الأحوال تلك .

يقول الغزالي : (وأما قرائن أحوال من إشارات ورموز وحركات وسوابق ولواحق لا تدخل تحت الحصر والتخمين يختص بدركها المشاهد لها ، فينقلها المشاهدون لها من الصحابة إلي التابعين بألفاظ صريحة). (١٣٥)

وبناء علي هذا فإن تفسير الصحابة للأدلة الشرعية مقدم علي غيره ، لأنهم هم الذين شاهدوا وعاينوا وعايشوا القرائن الحالية للأدلة الشرعية وقت نزول الوحي ، فهم أولي الناس بتفسير تلك الأدلة .

يقول السرخسي : (ولئن كان قوله – أي الصحابي – صادراً عن الرأي، فرأيهم أقوي من رأى غيرهم ؛ لأنهم شاهدوا طريق رسول الله ﷺ في بيان احكام الحوادث وشاهدوا الأحوال التي نزلت فيها النصوص والمحال التي تتغير باعتبارها الأحكام ، فبهذه المعاني يترجح رأيهم علي رأي من لم يشاهد شيئاً من ذلك) . (١٣٦)

فينبغي علي من أراد أن يظفر بحكم من الأدلة الشرعية النظر في القرآن أولاً ، ثم النظر في السنة النبوية ثانياً ، ثم جمع ما أثر عن الصحابة من آثار وأقوال ، يؤيد ذلك ما روي عن معاذ حين سأله النبي ﷺ – " كيف تقضي إذا

عرض لك قضاء ؟" قال : أقضي بكتاب الله ، قال : "فإن لم تجد في كتاب الله ؟" قال : أقضي بسنة رسول الله – ﷺ – قال : "فإن لم تجد في سنة رسول الله ؟" قال : اجتهد برأيي ولا آلو، قال: فضرب رسول الله – ﷺ– بيده في صدري وقال : " الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله – ﷺ – لما يرضي رسول الله " (١٣٧)

فهذا الحديث بين المراتب الثلاث في كيفية استنباط الحكم الشرعي ، وإقرار النبي – ﷺ – لقول الصحابة في تفسير الأدلة الشرعية بإجتهادهم فيها ؛ لأنهم هم الأعلم من غيرهم بقرائن الأحوال لتلك الأدلة ، وهم ألصق الناس بهذه القرائن من غيرهم لمشاهدتهم إياها ومعايشتهم لها .

يقول الشاطبي : (متي جاء عن الصحابي تخصيص عموم أو تقييد مطلق فالعمل عليه صواب ؛ لمباشرتهم للوقائع والنوازل وتنزيل الوحي بالكتاب والسنة ،فهم أقعد في فهم القرائن الحالية وأعرف بأسباب التنزيل ويدركون مالا يدركه غيرهم بسبب ذلك ، والشاهد يري ما لا يري الغائب) . (١٣٨)

ويقول الغزالي في الترجيح : (وإن كان ما قاله – أي الصحابي – عن ظن وقياس فهو أولي بفهم مقاصد الشرع منا) . (١٣٩)

الطريق الثاني : جمع الروايات المختلفة الواردة في الموضوع الواحد ، وهذا يختص بدراسة أحاديث النبي – ﷺ – التي قد يرشد مجموعها إلي وجود قرينة حالية خاصة ، لا تنكشف فيما لو أخذت كل رواية بمعزل عن الروايات الأخري . (١٤٠)

فإذا كان هناك موضوع معين يراد البحث فيه ، فلا يكتفي بأخذ حديث واحد في هذا الموضوع والنظر في ظاهره فقط ، بل لابد من جمع كل الروايات المتعددة التي وردت في هذا الموضوع حتي يظفر الباحث من مجموع هذه الروايات بقرينة حالية تصلح لصرف ظاهر الحديث إلي معني آخر .

المطلب الثالث

أقسام القرينة باعتبار قوتها

تنقسم القرينة باعتبار قوتها إلي :-

١- قرينة قاطعة ٢- قرينة ظنية

١- **القرينة القاطعة** : هي القرينة التي تنضم إلي الدليل الشرعي فتبينه بياناً قاطعاً علي وجه لا يبقي معه احتمال .

يقول الغزالي بعد أن ذكر أنواع القرائن التي تقترن بالنص (حتي توجب علما ضروريا بفهم المراد). (١٤١)

ويقول ابن القيم : (للظهور مراتب تنتهي إلي اليقين والقطع بمراد المتكلم ، وذلك بحسب الكلام في نفسه وما يقترن به من القرائن الحالية واللفظية، وحال المتكلم وغير ذلك) (١٤٢)

ويمكن تمثيلها بألفاظ الاعداد وألفاظ التأبيد التي ذكرت في الأدلة الشرعية فأحكمتها وأفادت فيها علماً ضرورياً قاطعاً ، مثل قوله – تعالي – : { الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة} [النور : ٢] ، فإن لفظ " مائة" قرينة انضمت إلي الآية فأفادت فيها القطعية ، وأبعدتها عن احتمال التأويل ، وقوله – تعالي –{ ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً} . [الأحزاب :٥٣] ،فقوله {أبدا} قرينة أفادة القطعية فى تحريم نكاح زوجات النبى– ﷺ – إلى الأبد .

٢- **القرينة الظنية** : وهي القرائن التي تنضم إلي الدليل الشرعي فتبينه بياناً محتملاً لا يصل إلي القطع .

يقول الغزالي : بعد كلامه عن القرائن : (أو توجب ظناً)(١٤٣).

مثالها : قوله – تعالي – : { وأحل لكم ما وراء ذلكم....}[النساء:٢٤] ، فهذه الآية ظنية الدلالة ؛ لأنها عام قد خصص بقوله – تعالي – : { ولا تنكحوا المشركات حتي يؤمن ....}[البقرة : ٢٢١] ، وبقول النبي – ﷺ – " لا يجمع بين

المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها " وقوله أيضا : " يحرم من الرضاع كل ما يحرم من النسب " .

فقوله – تعالي – : { وأحل لكم ما وراء ذلكم } (النساء : ٢٤) ، قرينة لحقت الآية التي عددت الأصناف الثمانية المحرمة من النساء ، ولكنها قرينة ظنية لأنها عام احتمل التخصيص ، بدليل النصوص التي خصصتها فأفادت الظن ، وقد سبق بيان هذه المسألة .

المطلب الرابع

أقسام القرينة باعتبار الظهور والخفاء

تنقسم القرينة باعتبار الظهور والخفاء إلي :-

١- قرينة ظاهرة ٢- قرنية خفية

١- القرنية الظاهرة :

وهي القرينة التي تكون واضحة في إفادة مدلولها ، ولا تحتاج إلي تدقيق أو بحث وتأمل .

ويمثل لها بقوله – تعالي – { ... ولله علي الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا }[آل عمران : ٩٧] ، فإن صدر الآية وهو قوله – تعالي – { ولله علي الناس حج البيت}أفاد وجوب الحج علي جميع الناس ، ثم لما أعقبها بقوله {:من استطاع إليه سبيلا } كان ذيل الآية قرينة ظاهرة في وجوب الحج علي القادر المستطيع فقط دون جميع الناس ، والقرينة هنا ظاهرة وواضحة في إفادة مدلولها ، حتي أنها أفادت القطعية التي لا تقبل الاحتمال ، ويمكن لأي عارف باللغة العربية أن يقف عليها.

٢- القرينة الخفية :

وهي القرينة الغامضة الغير واضحة في إفادة مدلولها ، وتحتاج إلي بحث وتدقيق من المجتهد ، وبذل جهد للوصول إليها .

مثل القصة المشهورة التي وردت في تفسير سورة النصر في صحيح البخاري عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : كان عمر يدخلني مع أشياخ بدر ، فكأن بعضهم وجد في نفسه ، فقال : لم تدخل هذا معنا ولنا أبناء مثله ؟ فقال عمر : إنه من حيث علمتم ، فدعاه ذات يوم فأدخله معهم ، فما رئيت أنه دعاني يومئذ إلا ليريهم ، قال : ما تقولون في قول الله – تعالي – : { إذا جاء نصر الله والفتح } [النصر :١] ؟ فقال بعضهم أمرنا نحمد الله ونستغفره إذا

انصرنا وفتح علينا ، وسكت بعضهم فلم يقل شيئا ، فقال لي : أكذلك تقول يا ابن عباس ؟ فقلت : لا ، قال فما تقول ؟ قلت : هو أجل رسول الله – ﷺ – أعلمه له، قال : { فإذا جاء نصر الله والفتح } وذلك علامة أجلك ، { فسبحك بحمد ربك واستغفره إنه كان توابا} [النصر:٣]، فقال عمر: ما أعلم منها إلا ما تقول [١٤٤] .

فهذه القرينة بلغت من الخفاء درجة لم يستطع أن يطلع عليها جمهرة من الصحابة الذين هم أشياخ بدر بل فهموا ظاهر السورة فقط ، في حين اطلع عليها عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس – رضى الله عنهما– اللذين اجتهدا وأمعنا التفكير في المراد من هذه السورة ، وذلك عن طريق القرينة الخفية والغير ظاهرة .

وهذه القرائن الخفية لا يمكن الاطلاع عليها إلا لمن بلغ مرتبة عالية ورفيعة في الاجتهاد .

يقول ابن حجر بعد شرح هذا الحديث : (فيه جواز تأويل القرآن بما يفهم من الإشارات ، وإنما يتمكن من ذلك من رسخت قدمه في العلم) [١٤٥] .

فابن عباس ﷺ حبر الأمة وترجمان القرآن أمعن الفكر في النص وبذل الجهد الجهيد ليصل إلي القرينة الخفية والتي دلته علي المراد الحقيقي من السورة.

المطلب الخامس

أقسام القرينة باعتبار علاقتها بمدلولها

تنقسم القرنية باعتبار علاقتها بمدلولها إلي أربعة أقسام :-

١- فالقرينة إما أن تدل علي مدلولها عقلاً .

٢- وإما أن تدل عليه حساً .

٣- وإما أن تدل عليه عادة .

٤- وإما أن تدل عليه شرعاً .

١- **ما تدل عليه القرنية عقلاً** : أي أن تدل القرينة علي المعني المقصود من الدليل الشرعي بدلالة العقل .

مثل قوله – تعالي –: {فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر }[الكهف :] ، مثل هذا الكلام حقيقة في التخيير والإذن لكل أحد أن يختار أي ّ الأمرين شاء ، لكن قوله : {إنا أعتدنا} [الكهف : ٢٩] ، قرينة مانعة عن إرادة ذلك عقلاً إذ لا عذاب علي الأتيان بما خير فيه وأذن ، وهذه القرنية لفظ خارج عن هذا الكلام الموضوع للتخيير ، وكذا كل من الأمرين مجاز للتوبيخ والإنكار لا حقيقة ، أما الأول : فبقرينة " من شاء" إذ لا يختص الإيمان شرعاً بمن شاء ، وأما الثاني : فبدلالة العقل وقوله : { إنا أعتدنا}(١٤٦).

ومثله أيضاً : قوله – تعالي – : { الله خالق كل شئ } [الزمر : ٦٢] ، فإنا نعلم بالضرورة أنه ليس خالقاً لنفسه وبنظر العقل .

٢- **ما تدل عليه القرينة حساً** : أي أن تدل القرينة علي المراد من الدليل الشرعي بدلالة الحس أو المشاهدة .

كقوله – تعالي – : { وأوتيت من كل شئ } [النمل : ٢٣] ، فإنه لم يكن شئ من السماء والعرش والكرسي في يدها . (١٤٨)

وأيضا كمن خلف لا يأكل من هذه الشجرة ، فإن نوي ما يحتمله الكلام فعلي ما نوي ، وإلا فإن كانت الشجرة مما يؤكل كالريباس فعلي الحقيقة وإلا فلا ، فإن كانت مثمرة كالنخلة فعلي ثمرتها ، وإلا فعلي ثمنها كشجرة الخلاف .

٣- **ما تدل عليه القرنية عادة أو عرفا** : أي أن تدل القرنية علي المعني المراد من الدليل الشرعي عن طريق العرف والعادة .

نحو لو خلف لا يأكل رأساً وإن كان مستعملاً عرفاً في رأس كل حيوان إلا أنه معلوم عادة أنه غير مراد إذ لا يدخل فيه عادة رأس العصفور والجراد ، فيخص بما يكون متعارفاً ، بأن يكبس في التنانير ويباع مشوياً ، وباعتبار اختلاف العادات بحسب الأزمنة وا لأمكنة ، خصة أبو حنيفة – رحمة الله – أولا برأس البقر والغنم والأبل، وثانيا : براس البقر والغنم، وهما برأس الغنم خاصة .

٤- **ما تدل عليه القرينة شرعاً** : أي أن تدل القرينة على المعنى المراد من الدليل الشرعي عن طريق الشرع .

نحو التوكيل بالخصومة فإنه يصرف إلى الجواب، فإن نفس اللفظ قرنية مانعه شرعاً عن إرادة حقيقة الخصومة ، دالة على أن الخصومة مجاز عن مطلق الجواب، إقراراً كان أو إنكاراً ، بطريق استعمال المقيد في المطلق أو الكل في الجزء بناءً على عموم الجواب.[١٤٩]

القرائن الخارجية

بالإضافة الى كل ما سبق من الأقسام التي ذكرتها ، فهناك أيضاً أقسام أخرى تضاف إلى هذه الأقسام وهي التي تسمى بالقرائن الخارجية ، وهذه القرائن الخارجية التي هي أدلة منفصلة- إما أن تكون نصاً أو إجماعاً أو قياساً أو موافقة عمل أو قاعدة شرعية عامة.

فمثال النص الخارجي: أن ينضم إلى النص نص خارجي آخر ، فيصير مجموعها دليلاً على الحكم مثل قوله – تعالى-:- {وحمله وفصاله ثلاثون شهراً}

[الاحقاف :١٠] فهذا يدل على أن مدة الحمل والرضاع ثلاثون شهراً ؛ وقوله تعالى-:{والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين} [البقرة:٢٣٣]، فهذا يدل على أن مدة الرضاع سنتين، وبضم الآتيتين يلزم أن تكون مدة الحمل ستة أشهر .

وهذا مما اختص بفهمه على – كرم الله وجه- دون سائر الصحابة .(١٥٠)

فقد رفع إلى عمر ﷺ امرأة ولدت لستة أشهر، فأراد عمر أن يرجمها ، فجاءت أختها إلى على ابن أبى طالبﷺ فقالت :إن عمر يرجم أختي ، فأنشدك الله إن كنت تعلم لأختي عذراً لما أخبرتني به ، فقال علي :" إن لها عذراً " فكبرت تكبيرة سمعها عمر من عنده ، فانطلقت إلى عمر فقالت:إن علياً زعم أن لأختي عذراً ؛ فأرسل عمر إلى على : ما عذرها؟ قال: إن الله عز وجل يقول : { والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين}[البقرة:٢٣٣] ، وقال {وحمله وفصاله ثلاثون} [الأحقاف:١٥٠]، فالحمل ستة أشهر ، والفصل أربعة وعشرون شهرا. قال : فخلى عمر سبيلها، قال : ثم إنها ولدت بعد ذلك لستة أشهر.(١٥١)

ومثال الإجماع : كما إذا دل النص على أن الخال لا يرث، ودل الإجماع على أن الخالة بمثابته.

ومثال القياس: كما إذا دل النص على حرمة الربا فى البر ، ودل القياس على أن التفاح بمثابته

ومثال القياس أيضاً: وليمة العرس فإنها ليست واجبة، والأمر الوارد فى قوله- ﷺ- لعبد الرحمن بن نافع حين تزوج:" أولم ولو بشاة"(١٥٣) مصروف عن الوجوب إلى الندب بالقياس؛ حيث إنه طعام لسرور حادث فأشبه سائر الأطعمة.(١٥٤).

ومثال موافقة العمل: أن قوله- تعالى- في آية الوضوء: {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين }[المائدة:٦] ، يحتمل أن يكون "أرجلكم" معطوفاً

على قوله: "رؤوسكم"، ويحتمل أن يكون معطوفاً على قوله:"وجوهكم وأيديكم" ، وهو على الاحتمال الأول ممسوح ، وعلى الثاني مغسول ، لكن عمل الصحابة ، فمن بعدهم قرينة تؤيد الاحتمال الثاني ؛ إذ المنقول عن عامتهم هو الغسل لا المسح .(١٥٥)، (١٥٦)

ومثال القاعدة الشرعية العامة:مثل قوله- تعالى- {والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتهم فيهم خيراً}[النور:٣٣] .

فالأمر بالمكاتبة للندب، للنص على القرينة بعده {إن علمتم فيهم خيراً} ؛ لأن الله – تعالى – علق الكتابة على علم المالك بما يراه خيراً للعبد، كما يوجد في الآية قرينة أخرى، وهى قاعدة شرعية عامة في الشريعة ، وأن المالك له حرية التصرف في ملكه، وأول الآية نصت على ثبوت الملك له"مما ملكت أيمانكم".(١٥٧)

ويمكن أن تكون القرنية شهادة حال المتكلم؛ كما إذا كان كلام الشرع متردداً بين الحكم العقلي والشرعي، فحمله على الشرعي أولى؛ لأن النبي -ﷺ- بعث لبيان الشرعيات ، لا لبيان ما يستقل العقل بإدراكه.(١٥٨)

وقد تكون القرينة: اقتضاء عقل أو ما في معناها.(١٥٩)

وقد تكون مفهوماً أو مصلحة أو ضرورة أو غير ذلك مما يراه المجتهد.(١٦٠)

النتائج

في نهاية البحث أخلص إلى أهم النتائج وهى كما يلي:-

١- على الرغم من إكثار الأصوليين لاستعمال القرنية، بل وانسحابها على معظم مباحث أصول الفقه لديهم، إلا أنهم لم يفردوا لها مبحثاً مستقلاً خاصاً بها، كما أنهم لم يعطوا لها تعريفاً دقيقاً يبين حقيقتها وماهيتها، حيث أنهم عندما تناولوها أشاورا إلى تعريفها بعملها ووظيفتها لا بماهيتها وحقيقتها.

٢- التعريف المختار للقرينة هي : أمر يبين المراد من الدليل الشرعي ويؤثر فى دلالته أو ثبوته أو إحكامه أو ترجيحه.

٣- القرائن الشرعية ثبتت حجيتها بالكتاب والسنة والأثر والإجماع والمعقول .

٤- مجالات عمل القرنية مع الدليل الشرعي هي نفسها مجالات خدمة السنة النبوية للقرآن الكريم، وبذلك تكون القرنية دليلاً شرعياً ثبتت حجيته.

٥- القرائن صمام الأمان للغة والشرع معاً ؛ لأنه قد ثبت أنها دليل شرعي وحجة، وبذلك لا يجوز تركها وإغفالها عند استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة، والإ لزم من ذلك ترك جزء كبير من الأدلة الشرعية وإهمالها وتعطليها، سيما إذا كانت القرينة نص شرعي مستقل أو قاعدة شرعية عامة.

٦- تكمن أهمية القرائن في أنها إذا ثبتت يترتب عليها علومٌ ضرورية وأموراً بديهية لا يأباها إلا جاحد.

٧- لا يجوز للمجتهد أن يحتمل وجود القرنية ويبني حكمه على هذا الاحتمال؛ لأن مجرد الاحتمال فقط لا يصح أن يترك له ظاهر الخطاب الشرعي الذي هو الأصل ، والقرينة خلاف الأصل.

٨- عمل القرنية تتلخص في أنها تؤثر في الدليل، إما في ثبوته أو إحكامه ومنع طروء النسخ عليه ، وإما في ترجيح أحد الدليلين على الآخر، وإما التأثير في دلالته، وذلك يكون بتأكيد الدليل أو تفسيره أو بيان المقصوده منه أو توضيح

مجمله أو تفسير مشكله أو تخصيص عامه أو تقييد مطلقه أو الانتقال به من الاحتمال إلى القطيعة أو العكس، أو نسخ الدليل الشرعي الذى يقبل النسخ.

٩- لابد لمن أراد الوقوف على معاني القرآن الكريم والسنة النبوية تعلم أسباب نزول الآيات وأسباب ورود الأحاديث؛ لأنها بمثابة القرائن المفسرة لتلك النصوص والمزيلة لإبهامها، ولذا حث الصحابة وعلماء السلف على وجوب تعلم أسباب النزول وأسباب الورود.

١٠- للقرينة من حيث مصدرها أقسام ، فهي إما قرينة شرعية وإما عقلية وإما قرينة عرفية ،ومن حيث قوتها تنقسم إلى قرينة قاطعة وقرينة ظنية، ومن حيث الظهور تنقسم إلى ظاهرة واضحة وإلى قرينة خفية لا يطلع عليها إلا مجتهد حاذق .

١١- القرائن المقالية أو اللفظية هى التي تلحق بالدليل وإما أن تكون جزءاً من النص نفسه ، أو نص مستقل آخر ، والقرينة الحالية هي الأحوال التي تحتف بالدليل يدركها المشاهد والمعاين لها، وهى عتية على الحصر والعد والوصف وأبيّه على الضبط؛ فهي لا تبلغها غايات العبارات؛ ولما كانت كذلك فإن البعض توصل إلى معايير يمكن للدارس أن يمشي عليها لمعرفتها وذلك إما بمعرفة أحوال الخطاب نفسه وإما بمعرفة أحوال المتكلم وأخلاقه وصفاته، وإما بمعرفة أحوال المخاطب الذي يتلقى الخطاب أو بمعرفة تلك الأحوال مجتمعة.

١٢- لا بد للباحثين المعاصرين أن يوجهوا اهتماماً أكبر بموضوع القرنية في علم أصول الفقه، ليتسني للدارسين والباحثين فهم الأدلة الشرعية فهماً صحيحاً موافقاً لمراد الشارع ، والتصدي لأعداء الدين الذين يحاولون تقطيع الروابط بين الأدلة الشرعية وبعضها ليبرزوا أحكاماً ليست مرادة للشارع وليزعزعوا صورة العقيدة الإسلامية داخل نفوس المسلمين.

الفهـــارس

(١) ينظر : لسان العرب لابن منظور ٣٦٠٧/٥:٣٦١٣، ط دار المعارف ، المصباح المنير لأبى العباس٥٠٠/٢، المكتبة العلمية، بيروت، المعجم الوسيط ٧٣١/٢ ، دار الدعوة- القـاهرة ، والتعريفـات للجرجـاني ١٧٤/١، ط ١ ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، دار الكتب العلمية - بيروت.

(٢) ينظر: التبصرة للشيرازي ص ٣٩، ط١ ١٤٠٣هـ ، دار الفكـر – دمشق، ت:محمد حسين هيتو .

(٣) ينظر : نفائس الأصول للقرافـى ٨٩٣/٣ ط١٤٢٠هـ -١٩٩٩م ، المكتبة العصرية – صيدا ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود وعلـى محمد عوض .

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر لابن السـبكى ١٣٥/٢ ، ط١ ١٤١١هـ - ١٩٩١م ، دار الكتب العلمية – بيروت

(٥) ينظر: مسلم الثبوت مع شرحه لمحب الله بن عبد الشـكور ، ٢٢/٢، مطبوع مع المستصفى ، دار الفكر.

(٦) ينظر: التعريفات للجرجانى باب القاف ١٧٤/١.

(٧) ينظر: الكليات لأبى البقاء فصل القاف ٧٣٤/١ ، مؤسسة الرسـالة – بيروت، ترجمة/ عدنان درويش – محمد المصري

(٨) ينظر :كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوى حرف القاف ١٣١٥/٢، ط١ ١٩٩٦م ، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت

(٩) ينظر : أصول الفقه للدكتور وهبه الزحيلى ٢٩٧/١ ط ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م دار الفكر بدمشق .

(١٠) ينظر: رسالة دكتوراه من الجامعة الإسلامية بغزة سنة٢٠٠٤م لمحمد قاسم الأسطل ص١٧بعنوان "القرينة عند الأصوليين وأثرها في فهم النصوص".

(١١) ينظر : بحث بعنوان القرينة الحالية وأثرها في تبين علة الحكم الشرعي ص ٨٨، نشر في المجلة الأردينة في الدراسات الإسلامية. العدد الثالث.

(١٢) ينظر : الموسوعة الفقهية الكويتية ١٥٦/٣٣.

(١٣) ينظر : أصول السرخسي ٢٦/٢، دار المعرفة – بيروت

(١٤) ينظر: المسودة لآل تيمية ص ٥٧٣، دار الكتاب العربي، ترجمة: محمد محيى الدين عبد الحميد ، وكشاف اصطلاحات الفنون للتهانوى ٧٩٣/١.

(١٥) ينظر: صحيح البخاري ، كتاب : الإيمان باب – قول النبي –ﷺ– بني الإسلام على خمس١١/١ط١ ١٤٢٢هـ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، وصحيح مسلم كتاب : الإيمان باب – قول النبي –ﷺ– بني الإسلام على خمس ٤٥/١، دار إحياء التراث العربي– بيروت ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

(١٦) ينظر : صحيح البخاري ، كتاب : تفسير القرآن، باب(وتخفى في نفسك ما الله مبديه) ١١٧/٦ ، وسنن الترمذي ٣٥٤/٥ ط٢ ١٣٩٥هـ–١٩٧٥م، تحقيق احمد محمد شاكر، مطبعة مصطفى البابى الحلبي – مصر ، والمستدرك ٤٥٢/٢ ، ط١ ١٤١١هـ–١٩٩٠م، دار الكتب العلمية – بيروت .

(١٧) صحيح ابن حبان ٥٣٤/٤، ط١٤٠٨هـ– ١٩٨٨م ، مؤسسة الرسالة– بيروت، تحقيق شعب الأرنؤوط ، السنن الكبرى للبيهقى ٤٨٦/٢ ، ط٣ ١٤٢٤هـ– ٢٠٠٣م دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، سنن الدار قطني ١٠/٢ ، ط١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م مؤسسة الرسالة بيروت – لبنان

(١٨) رواه عن أبى هريرة ابن ماجه في سننه٢/٨٨٣ ، دار إحياء الكتب العربية- فيصل عيسى البابى الحلبى، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، وسنن الترمذي ٤/٤٢٥، وسنن البيهقى الكبرى ٦/٣٦١، وسنن النسائي الكبرى ٦/١٢١، ط١١٤٢١هـ- ٢٠٠١م مؤسسة الرسالة – بيروت، ، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي.

(١٩) مروى عن عبد الله بن عمرو بن العاص فى سنن ابن ماجه٤/٣٣، ومسند أحمد ١١/٢٤٥، ط١ ١٤٢١هـ-٢٠٠١م ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، وفى المستدرك للحاكم ٢/٢٦٢، وقال :هذا حديث حسن الإسناد ولم يخرجاه، وسنن الترمذي ٤/٤٢٤ ، وسنن أبى داود ٣/١٢٥ ، المكتبة العصرية : صيدا- بيروت ، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد ،والبيهقى في السنن الكبرى ٦/٣٦٣، والنسائي في السنن الكبرى ٦/١٢٥.

(٢٠) ينظر: المحصول للرازي ١/٣٥٦ ، ط ١ ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م ، دار الكتب العلمية- بيروت.

(٢١) ينظر : صحيح مسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة ، باب – تحريم الكلام في الصلاة ١/٣٨١، وسنن أبى داود١/٢٤٤.

(٢٢) ينظر: أفعال الرسول- ﷺ- للعتيبي ١/٣٥ ط٦ ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م، مؤسسة الرسالة – بيروت.

(٢٣) ينظر: صحيح البخاري، كتاب: تفسير القرآن الكريم ، باب – لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم ٦/١١٤، سنن البيهقى الكبرى١٠/٣١١.

(٢٤) ينظر : الموافقات للشاطبى ٣/١٥٥: ١٥٦، ط١ ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م، دار ابن عفان

(٢٥) نسخت الآية بقوله – تعالى–(الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) [النور:٢]

(٢٦) ما رواه أحمد عن جابر بن سمرة أن رسول الله –ﷺ– رجم ماعزاً بن مالك ولم يذكر جلداً ، ينظر : مسند أحمد٣٤/٤٤٢، مصنف ابن أبى شيبة ١٥/٥٤١، ط١١٤٠٩١هـ ، مكتبة الراشد – الرياض ، تحقيق: كمال يوسف الحوت.

(٢٧) ينظر: المحصول للرازى١/٤٥٦.

(٢٨) عن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع الدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع الدراهم وآخذ الدنانير، فأتيت النبي –ﷺ– وهو يريد أن يدخل حجرته فأخذت ثوبه، فسألته؟ فقال:"إذا أخذت واحداً منهما بالآخر فلا يفارقك وبينك وبينه بيع".
ينظر: مسند أحمد ٩/٣٩٠، وسنن ابن ماجه:(وبينك وبينه لبس) ٢/٧٦٠،وصحيح ابن حبان ١١/٢٨٧، وسنن أبى داود ٢/٢٥٠، والسنن الكبرى للبيهقى ٥/٤٦٦، والسنن الكبرى للنسائي ٦/٥١.

(٢٩) ينظر: الرسالة للشافعي ١/٢٣١، ط١ ١٣٥٨هـ– ١٩٤٠م ،مكتبة الحلبي – مصر، تحقيق: أحمد شاكر.

(٣٠) روى في صحيح البخاري عن ابن عمر، كتاب: تفسير القرآن الكريم، باب– قوله – تعالى– (استغفر لهم أو لا تستغفر لهم.....) ٦/٦٧ ، وصحيح مسلم ، كتاب: فضائل الصحابة – رضي الله عنهم– ، باب – من فضائل عمر – رضي الله عنه – ٤/١٨٦٥.

(٣١) ينظر: العدة لأبى يعلى ٢/٤٥٥: ٤٥٦ ، ط٢ ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م ، جامعة الملك محمود بن سعود الإسلامية ، تحقيق:د/ أحمد بن على المباركى.

(٣٢) ينظر: قواطع الأدلة للسمعانى ٢٤٥/١، ط١ ١٤١٨هـ - ١٩٩٩م ، دار الكتب العلمية- بيروت، وينظر: المحصول للرازي ٢١٩/١، والإبهاج للسبكى ٣٨١/١ ط ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م ، دار الكتب العلمية بيروت.

(٣٣) ينظر: صحيح مسلم ، كتاب: الحج، باب - حجة النبي -ﷺ- ٨٨٦/٢، صحيح ابن حبان ٢٥٣/٩، صحيح ابن خزيمة ٢٣٠/٤، المكتب الإسلامي - بيروت، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمى ، والسنن الكبرى للبيهقى١٥١/٥.

(٣٤) ينظر: الزهد والرقائق لابن المبارك ص ٣٨٥، دار الكتب العلمية- بيروت، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمى ، والكفاية فى علم الرواية للخطيب البغدادي ٨٣/١ ، المكتبة العلمية- المدينة المشرفة ، تحقيق: السورقى، والمدني.

(٣٥) ينظر: العدة لأبى يعلى ٩٠٥/٣ ، وينظر المستصفى للغزالي ٣٩٤/٢، دار الفكر .

(٣٦) ينظر : الإحكام للآمدى ٣٦/٢، ط١ ١٣٨٧هـ- ١٩٦٧م ، مؤسسة الحلبى وشركاه مصر.

(٣٧) الحديث مروى عن عائشة : أمر رسول الله -ﷺ- أبا بكر أن يصلى بالناس في مرضه فكان يصلى بهم، صحيح البخاري ، كتاب: الأذان ، أبواب صلاة الجماعة والإمامة ، باب - من قام إلى جنب الإمام ١٣٧/١، وصحيح مسلم، كتاب: الصلاة، باب - استخلاف الإمام إذا عرض له عذر ٣١٤/١

(٣٨) ينظر : صحيح البخاري ، كتاب: الأحكام ، باب - الاستخلاف ٨١/٩، وينظر نحوه في مصنف ابن أبى شيبة ٤٣٣/٧،ط١١٤٠٩هـ ، مكتبة الرشد- الرياض ، تحقيق: كمال يوسف الحوت.

(٣٩) ينظر : صحيح البخاري ، كتاب: الزكاة ، باب – وجوب الزكاة ١٠٥/٢ ، وصحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب – الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ٥١/١.

(٤٠) ينظر: المحصول للرازى ٢٠٣/١ وما بعدها.

(٤١) ينظر : التلويح على التوضيح ٦٧/١،ط١ ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م ، دار الكتب العلمية- بيروت

(٤٢) ينظر : الجامع لمسائل أصول الفقه للدكتور عبد الكريم النملة٢٤٤/١،ط١ ١٤٢٠هـ-٢٠٠م ، مكتبة الرشد الرياض.

(٤٣) ينظر: البرهان لإمام الحرمين ٣٧٣/١، ط٢، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، دار الوفاء – المنصورة، تحقيق : عبد العظيم الديب.

(٤٤) ينظر: التلويح٦٧/١

(٤٥) ينظر : كشف الأسرار لعلاء اليدن البخارى١١٠/١، دار الكتاب الإسلامى.

(٤٦) ينظر: التلويح مع التنقيح ٠٦٧/١

(٤٧) ينظر: كشاف اصطلاحات الفتون للتهانوى ٠١٤٦/١

(٤٨) ينظر: الأشباه والنظائر لابن السبكى١٣٥/٢

(٤٩) ينظر: الموافقات للشاطبى ٣٢/٤.

(٥٠) ينظر: تيسير التحرير ٢٤٤/١ لأمير بادشاه، دار الفكر – بيروت.

(٥١) ينظر : بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لأبى القاسم الأصفهاني ٢٠٩/١ ، ط١ ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م ، دار المدنى – السعودية ، تحقيق : محمد مظهر بقا.

(٥٢) ينظر : شرح مختصر الروضة للطوفى٣٦٩/٢،ط١ ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م، مؤسسة الرسالة – بيروت، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي.

(٥٣) ينظر: البرهان لإمام الحرمين١/١٨٦

(٥٤) ينظر: المستقصى للغزالى١/٠٤٢

(٥٥) ينظر: بحث بعنوان"القرنية الحالية وأثرها في تبيين علة الحكم الشرعي ص ٨٩: ٩٠

(٥٦) ينظر: الإحكام للآمدى ٣٦/٢ ، وينظر : البرهان ١٨٦/١ و المستصفى ٤١/٢ :٤٢ ، المحصول ١٢٧/٢، شرح مختصر الروضة ٨٤/٢ : ٨٥ ، والتقرير والتحبير ٢٦٨/٢ لابن أمير حاج ط٢ ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م ، دار الكتب العلمية- بيروت، والقطعية من الأدلة الأربعة ١٥٥/١ لـ محمد دمبى دكرورى ،ط١ ١٤٢٠هـ ، الناشر : عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المشرفة .

(٥٧) ينظر: شرح مختصر الروضة٢/٨٤: ٨٥

(٥٨) ينظر : المحصول ٦٢٨/٢

(٥٩) ينظر: شرح مختصر الروضة ١٠٨/٢

(٦٠) ينظر: التقرير والتحبير ٢٨/٢،، وينظر :الإحكام للآمدى ٣٦/٢: ٣٧، شرح مختصر الروضة٨٥/٢ ، فصول البدائع في أصول الشرائع ٢٤٤/٢ للفنارى ، ط١ ١٤٧٠هـ ، ٢٠٠٦م – دار الكتب العلمية – بيروت تحقيق: محمد إسماعيل.

(٦١) ينظر: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء للأصبهاني ٣٤٦/٥، ط١٣٩٤هـ – ١٩٧٤م، السعادة – مصر . وسنن سعيد بن منصور ١٧٦/٢،ط١٤٠٣هـ- ١٩٨٢م ، دار السفلية – الهند ، تحقيق:حبيب الرحمن الأعظمى.

(٦٢) ينظر: كشف الأسرار للبخاري ٥١/١، التلويح ٢٣٤/١ ، وأصول السرخسى١٦٥/١ ، تيسير علم أصول الفقه للعنزى٢٩٩/١: ٣٠٠ط١١٤١٨هـ - ١٩٩٧م مؤسسة الريان - بيروت.

(٦٣) ينظر: شرح مختصر الروضة للطوفى ٧٢٦/٣

(٦٤) ينظر: مسلم الثبوت٢٢/٢

(٦٥) ينظر : المسودة ١٢٢/١

(٦٦) ينظر: المحصول٤٠٢/٢

(٦٧) ينظر: الأشباه والنظائر لابن السبكى ١٣٥/٢

(٦٨) ينظر: البحر المحيط ٥٥/٨، ١٤١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ، دار الكتبى - القاهرة.

(٦٩) ينظر: كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري ١٠٧/٣ فصول البدائع ١١٨/٢، أفعال الرسول -ﷺ- ٠٨٧/١، وينظر: أصول السرخسى٢٨/٢

(٧٠) ينظر : صحيح البخاري كتاب التفسير ، باب - سورة الروم ١١٤/٦، وصحيح مسلم كتاب التفسير ، باب - الدخان ٢١٥٥/٤.

(٧١) ينظر : فواتح الرحموت ٢٢٢/١ للأنصاري، دار الفكر ، شرح مختصر الروضة ٥١٧/١: ٥١٨ والبحر المحيط ٥٩/٣ : ٦٠

(٧٢) ينظر: فواتح الرحموت ١٨١/١

(٧٣) ينظر : تيسير التحرير ٦١/١، وينظر: التلويح ١٦٣/١ ، البحر المحيط ٥٩/٣: ٦٠

(٧٤) ينظر الجامع لمسائل أصول الفقه ٢٢٤/١

(٧٥) ينظر: شرح التلويح ٣٨٩/١

(٧٦) ينظر: صحيح البخاري كتاب الحدود باب- قوله تعالى- (السارق والسارقة)١٦٠/٨ وسنن البيهقى٤٤٣/٨، صحيح ابن حبان ٣٠٩/١٠

(٧٧) ينظر سنن البيهقى الصغرى ٣١٣/٣ ط١ ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م ، جامعة الدراسات الإسلامية – كراتشى ، تحقيق:عبد المعطى أمين قلعجى ، وعن ابن عباس أنه سئل عن القطع في الآية قال: فكانت السنة في القطع الكفين ، ينظر: سنن الترمذي ٢٧٢/١.

(٧٨) ينظر: القطيعة ١٦٠/١

(٧٩) ينظر: البحر المحيط ٣٨٣/٢

(٨٠) ينظر : الرسالة للشافعي ص ٦٢

(٨١) ينظر: البرهان ١٨٥/١

(٨٢) عن أبى هريرة قال رسول الله -ﷺ - " لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها" ، ينظر: صحيح البخاري، كتاب: النكاح، باب – لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها ١٢/٧، وصحيح مسلم، كتاب : النكاح، باب – تحريم الجمع بين المرأة وعمتها ١٠٢٩/٢

(٨٣) عن ابن عباس قال رسول- ﷺ- " يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب" ينظر: صحيح البخاري، كتاب : الرضاع ، باب – الشهادة علي الانساب والرضاعة ١٧٠/٣ ، صحيح مسلم ، كتاب : الرضاعة ، باب– تحريم الرضاعةمن ماء الفحل ١٠٧٠/٢

(٨٤) ينظر: قواطع الأدلة لابن السمعانى ٣٦١/١، ط١ ١٤١٨هـ- ١٩٩٩م ، دار الكتب العلمية – بيروت، تحقيق: محمد حسن الشافعي.

(٨٥) ينظر: التلخيص لإمام الحرمين٤٥٢/٢، تحقيق: عبد الله جولم وبشير العمري، دار البشائر الإسلامية – بيروت.

(٨٦) ينظر: صحيح مسلم ، كتاب : الحدود ، باب – حد الزنى ١٣١٦/٣، صحيح ابن حبان ٢٧٢٢/١٠، ومسند أحمد ٢٣٨/٣٧، وسنن ابن ماجه ٨٥٢/٢.

(٨٧) مروى عن أبى بريدة ينظر: صحيح مسلم ، كتاب: الجنائز ، بـــاب – استئذان النبي –ﷺ– ربه – عز وجل – في زيارة قبر أمـــه ٦٧٢/٢، ونحوه في سنن أبى داود ٣٣٢/٣، ومسند أحمد ٥٥/٣٨، وصـــحيح ابن حبان ٢١٣/١٢

(٨٨) سبق تخريجه

(٨٩) وقصتها في صحيح مسلم، كتاب: الحدود، باب – من اعتـــرف علـــى نفسه بالزنى ١٣٢١/٣، سنن البيهقى الكبرى ٢٨/٤، والسنن الكبرى للنسائي ٤٢٦/٦، والدار قطنى٧٧/٤.

(٩٠) سبق تخريجه

(٩١) ينظر: قواطع الأدلة للسمعانى ٤٣٧/١: ٤٣٨ بتصرف.

(٩٢) سبق تخريجه

(٩٣) مروى عن أبن عباس في صحيح مسلم كتاب: الصيد والذبائح ، باب– تحريم أكل كل ذي ناب من السباع ١٥٣٤/٣، ومسند أحمـــد٧٤/٤ ، وسنن ابن ماجه ١٠٧٧/٢، وصحيح ابن حبان ٨٥/١٢.

(٩٤) ينظر: التبصرة للشيرازي ص٢٧٠

(٩٥) ينظر: المعتمد لأبى الحسين البصري ٣٦٧/١.

(٩٦) ينظر :المحصول للرازى١٠٣/١

(٩٧) ينظر :المعتمد ٣٥٨/٢، ط١ ١٤٠٣هـــ ، دار الكتب العلمية– بيروت، تحقيق: خليل الميسي

(٩٨) ينظر :المرجع السابق

(٩٩) ينظر: المسودة ص ١١١

(١٠٠) ينظر: القاموس المحيط فصل القاف ١٣٢٣/١، المعجم الوسيط ، باب: القاف ٧٣٢/٢

(١٠١) ينظر : الإحكام ٤٥/١

(١٠٢) ينظر:المحصول٣٥٤/١

(١٠٣) ينظر : المرجع السابق ٣٣٢/١

(١٠٤) ينظر :أصول السرخسي ١٩٣/١، كشف الأسرار١٠٣/٢

(١٠٥) ينظر : المحصول ١٠٢/١، وينظر : أصول السرخسي ١٩٠/١ والمسودة ٣٦٢/١.

(١٠٦) ينظر: الموافقات ٢٠٤/٣

(١٠٧) ينظر: المرجع السابق ٢٠٥/٣

(١٠٨) ينظر: المحصول١٥١/١

(١٠٩) ينظر: التلويح ١٧٣/١

(١١٠) ينظر:المحصول١٢٣/١

(١١١) ينظر : القطعية من الأدلة الأربعة ١٥٩/١

(١١٢) ينظر : بحث عبد الرحمن الكيلانى ص ٩٠

(١١٣) ينظر: القطيعة١٥١/١

(١١٤) ينظر: الإحكام للآمدى ٢٨٠/٢، وينظر البرهان ٢٦٣/١

(١١٥) مروى عن عمر بن الخطاب في صحيح البخاري ، باب – كيف كان بدء الوحي إلى الرسول الله –ﷺ – ٦/١؛ وصحيح ابن حبان ١١٣/٣، سنن الترمذي ١٦٤٧/٤، وأبو داود ٢٦٢/٢، النسائى١٠١/١ ، وابن ماجه ١٤١٣/٢، والبيهقى ٦٨/١، ٣٣٠

(١١٦) قال الزيعلى: وهذا لا يوجد بهذا اللفظ؛ وإن كان الفقهاء كلهم لا يذكرونه إلا بهذا اللفظ، ينظر : نصب الراية ٦٤/٢ للزيلعى، ط١ ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، مؤسسة الريان – بيروت ، تحقيق: محمد عوامة ، ورواه بلفظ:"إن الله تجاوز لأمتى ....." ابن ماجه ٦٩٥/١،

والبيهقى ٥٨٤/٧، وابن حبان ٤٤/٥، والدار قطنى٣٠٠/٥؛ والحاكم ٢١٦/٢؛ وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

(١١٧) ينظر: التلويح١/٧٦ ، ١٩٢/١

(١١٨) مروى عن سالم بن عبد الله عن أبيه في صحيح البخاري ، كتاب : الزكاة، باب- العشر فيما يسقى من ماء السماء١٢٦/٢، وسنن ابن ماجه ٥٨٠/١، وصحيح ابن حبان ٨٠/٨، وسنن الترمذي تحقيق محمد شاكر ٢٣/٣، ونحوه أبو داود في سننه ١٠٨/٢

(١١٩) ينظر : التلويح ١٤٠/١

(١٢٠) ينظر : المرجع السابق١٧٣/١

(١٢١) ينظر: المستصفى١/٣٤٠

(١٢٢) ينظر: المعتمد ٣٤٦/٢

(١٢٣) ينظر: المحصول للرازى١٢٣/١

(١٢٤) ينظر : القطعية من الأدلة الأربعة ١٥٨/١

(١٢٥) ينظر: بحث لعبد الرحمن الكيلانى ص٩١.

(١٢٦) ينظر :رسالة دكتوراه لمحمد قاسم الأسطل ص ٣١.

(١٢٧) ينظر:المستصفى١/٣٤٠

(١٢٨) ينظر : المعتمد ٢ / ٣٤٦

(١٢٩) ينظر : المحصول للرازي ١ /١٢٣

(١٣٠) ينظر: المرجع السابق ٣٧٤/١

(١٣١) ينظر : المرجع السابق ٣٧٣/١: ٣٧٤

(١٣٢) ينظر : الموافقات ٢٠١/٣

(١٣٣) ينظر : صحيح البخاري كتاب : فضائل القران، باب- القراء من أصحاب النبي- ﷺ - ١٨٦/٦ ؛ وصحيح مسلم ، كتاب : فضائل

الصحابة – رضي الله عنهم- ، باب: فضائل عبد الله بن مسعود ٤/١٩١٣.

(١٣٤) ينظر: الموافقات ٣/٢٠٤

(١٣٥) ينظر: أسباب النزول للواحدى ٨/١ ، ط٢ ١٤١٢هـ -١٩٩٢م ، تحقيق عصام الحميدان ، دار الإصلاح – الدمام .

(١٣٦) ينظر: صحيح كتاب: تفسير القرآن الكريم، باب- لا يحسبن الذين يفرحون بما أوتوا ٦١/٤٠ ، وصحيح مسلم ، كتاب : صفات المنافقين وأحكامهم ٤/٢١٤٣.

(١٣٧) ينظر: الموافقات ٣/٢٠٢

(١٣٨) مروى عن ابن عمر في صحيح مسلم كتاب: الأضاحي ، باب – بيان ما كان من النهى عن ادخار لحوم الأضاحي ٣/١٥٦١، صحيح ابن حبان ١٣/٢٥٠، وسنن أبى داود ٣/٠٩٩.

(١٣٩) ينظر: الموافقات ٣/٢٠٥ :٠٢٠٦.

(١٤٠) ينظر : المنخول ١/٠٢٥٤.

(١٤١) ينظر: المحصول لابن العربي ٨٩/١ ، ط ١ ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩م ، دار البيارق – عمان، تحقيق : حسين على البدرى – سعيد فوده.

(١٤٢) ينظر: الموافقات ٣/٢٠٤

(١٤٣) ينظر: أصول السرخسى ١٩٣/١ ، وينظر: كشف الأسرار ١٠٣/٢

(١٤٤) ينظر : المستقصى٢/٤١ :٤٢

(١٤٥) ينظر: المرجع السابق ٢/٤٢

(١٤٦) ينظر: الإحكام للآمدى ٢/٢٥٦

(١٤٧) ينظر: بحث عبد الرحمن الكيلانى ص٩٥

(١٤٨) ينظر : التلويح ١/٠١٧٣

(١٤٩) ينظر: المستصفى١/٠٣٤٠.

(١٥٠) ينظر : أصول السرخسي ٢/٠١٠٨.

(١٥١) ينظر: سنن البيهقى الكبرى ١٠/١٩٥ ، وسنن أبى داود ٣/٠٣٠٣.

(١٥٢) ينظر: الموافقات ٣/١٩٥

(١٥٣) ينظر: المستصفى ٢/٠٤٠٠.

(١٥٤) ينظر: بحث عبد الرحمن الكيلانى ص٩٧

(١٥٥) ينظر: المستصفى ١/٠٣٤٠.

(١٥٦) ينظر: أعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ٣/٨٨، ط١ ١٤١١هـ -١٩٩١م ، دار الكتب العلمية – بيروت ، تحقيق : محمد عبد السلام إبراهيم

(١٥٧) ينظر: المستصفى ١/٠٣٤٠.

(١٥٨) ينظر: صحيح البخاري كتاب: تفسير القرآن الكريم، باب – قوله : (فسبح بحمد ربك ...) ٦/١٧٩ ، وحلية الأولياء وطبقات الأصفياء١/٠٣١٦.

(١٥٩) ينظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني ٨/٧٣٥، ط ٦ ١٤٣٧ هـ ، دار المعرفة بيروت

(١٦٠) ينظر: التلويح١/٠١٧٠.

(١٦١) ينظر : المحصول ١/٣٥٤

(١٦٢) ينظر: المرجع السابق١/٠٣٥٥.

(١٦٣) تنظر هذه الأقسام الأربعة في التلويح ١/٧٥ ،١/١٤٠ ، ١/١٧٢ ،١/١٧٢: ١٧٤ بتصرف

(١٦٤) ينظر: الفصول في الأصول ١/١٦٠، وأصول السرخسي ١/٠١٣٥.

(١٦٥) ينظر: مصنف عبد الرازق الصنعاني ٧/٣٤٩ ، ط٢ ١٤٠٣هـ ، المكتب الإسلامي – بيروت تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، وسنن

البيهقى الكبرى ٧٢٧/٧ ، جامع بيان العلم وفضله ٩٢٠/٢ ، ط١ ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ، دار ابن الجوزى - السعودية ، تحقيق : أبى الأشبال الزهيرى.

(١٦٦) ينظر: المحصول ١٥٧/١.

(١٦٧) ينظر: صحيح البخاري كتاب: الجمعة، باب - ما جاء في قوله - تعالى- : (فإذا قضيت الصلاة.....)) ٥٢/٣ ، صحيح مسلم ، كتاب: النكاح ، باب- الصداق وجواز كونه تعليم قرآن ١٠٤٢/٢ ، ١٠٤٣.

(١٦٨) ينظر: الجامع لمسائل أصول الفقه ٢٤٤/١.

(١٦٩) عن أبى حية قال: رأيت علياً توضأ فغسل قدميه إلى الكعبين ، ثم قال: أردت أن أريكم طهور نبيكم -ﷺ- ينظر:سنن ابن ماجه ١٥٥/١ ؛ وسنن النسائي الكبرى ١٣٨/١؛ ونحوه عن عثمان في صحيح ابن حبان ٣٤١/٣ ، ونحوه عن عبد الله بن زيد في صحيح البخاري ٤٨/١ ، كتاب : الوضوء ، باب - غسل الرجلين إلى الكعبين، ونحوه عن ابن عباس في السنن الكبرى للبيهقى١١١/١.

(١٧٠) ينظر : القطيعة١٦١/١.

(١٧١) ينظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار ١٩/٣ ،ط٢ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م ، مكتبة العبيكان ، تحقيق: محمد الزحيلى، وينظر : التلويح ٢٩٥/٢.

(١٧٢) ينظر: المحصول ١٥٧/١.

(١٧٣) ينظر: البرهان ٢٧٨/١.

(١٧٤) ينظر : الجامع لمسائل أول الفقه ٢٤٤/١.

فهرس الموضوعات

الموضـــــوع	الصفحة
المقدمة	٤٤٤٩
المبحث الأول : في تعريف القرينة وحجيتها وأهميتها وبيان عملها	٤٤٥١
المطلب الأول : في تعريف القرينة .	٤٤٥٢
المطلب الثاني : في حجية القرينة وأهميتها .	٤٤٥٦
المطلب الثالث : في عمل القرينة .	٤٤٦٤
المبحث الثاني : في أقسام القرينة	٤٤٧٨
المطلب الأول : أقسام القرينة باعتبار مصدرها .	٤٤٨٠
المطلب الثاني : أقسام القرينة باعتبار المقال والحال .	٤٤٨٣
المطلب الثالث : أقسام القرينة باعتبار قوتها .	٤٤٩٥
المطلب الرابع : أقسام القرينة باعتبار الظهور والخفاء .	٤٤٩٧
المطلب الخامس : أقسام القرينة باعتبار علاقتها بمدلولها .	٤٤٩٩
النتائج	٤٥٠٣
الفهارس	٤٥٠٥
فهرس الموضوعات	٤٥٢٠